



الجامعة العربية الأمريكية
كلية الدراسات العليا

المسؤولية المدنية عن الأخطاء البيولوجية الناقلة للعدوى

إعداد

هبة علي يوسف فرج الله

إشراف

د. منصور مساد

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير

في تخصص

القانون المدني

كانون الأول/ 2023

© الجامعة العربية الأمريكية 2024. جميع حقوق الطبع محفوظة.

إجازة الرسالة

المسؤولية المدنية عن الأخطاء البيولوجية الناقلة للعدوى

إعداد

هبة علي يوسف فرج الله

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2023/10/02 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع

1. الدكتور منصور مساد مشرفاً ورئيساً
2. الدكتور محمود سلامة ممتحناً داخلياً
3. الدكتور عبد الناصر الشريف ممتحناً خارجياً

الإقرار

انا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

المسؤولية المدنية عن الأخطاء البيولوجية الناقلة للعدوى

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الأطروحة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها، لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحثية
لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: هبه علي يوسف فرج الله

التوقيع: 

التاريخ: 2024/2/21

رقم الطالب الجامعي: 202020286

الإهداء

إلى ملاكي في الوجود، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وتوفيقي

أمي الحبيبة

إلى زهرة حياتي، وألمي البريء

ابني حبيب

إلى سندي وعضدي في الحياة ...

أخوتي

إلى كل أحرار العالم والقابضين على جمر الحرية ...

شعبنا الفلسطيني الصامد

إلى كل من ساهم في إخراج هذا العمل إلى الوجود

شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل الذي منّ علينا بإتمام هذا الدراسة العلمية،

فالحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان من الدكتور المشرف "منصور مساد" على كل ما قدمه لنا من توجيهات وإرشادات علمية قيمة ساهمت في إخراج هذا العمل للوجود في جوانبه المختلفة، كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

كما وأتقدم بالشكر لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث العلمي من قريب أو بعيد

المخلص

تناولت هذه الدراسة بحث وتحليل الأحكام القانونية الناظمة للمسؤولية المدنية عن الأخطاء البيولوجية الناقلة للعدوى في التشريع الفلسطيني، ومقارنتها مع نظيرتها في التشريعين المصري والأردني، حيث أنّ العصر الحديث وما شهدته من تقدم علمي وتقني في المجال البيولوجي قد أفرز العديد من الآثار والنتائج السلبية التي انعكست سلباً على البيئة والطبيعة بصفة عامة، وتبعها العديد من المخاطر التي أهدت بالذات الإنسانية سواء على المدى القصير أو المدى البعيد.

واعتمدت الباحثة في معالجة وتحليل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة على المنهج المقارن، وذلك على مستوى التشريع الفلسطيني وبعض تشريعات الدول العربية ومقارنتها معاً فيما يخص المسؤولية المدنية فيما يتعلق بالأخطاء البيولوجية، كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يقوم على معرفة كيف ولماذا تحدث هذه الظواهر، من خلال مقارنتها مع بعضها ومعرفة أوجه الشبه والاختلاف، كما إنه تم الاعتماد على المنهج الاستدلالي الذي يقوم على الاستدلال والبرهنة للوصول إلى الحقيقة. هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الأحكام والقواعد القانونية الناظمة للمسؤولية المدنية الناجمة عن الأخطاء البيولوجية الناقلة للعدوى في التشريع الفلسطيني، ومقارنتها مع بعض النظم القانونية المقارنة كالتشريعين المصري والأردني، وموقف الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالموضوع.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: إن أهم الصعوبات التي تواجه إقرار المسؤولية المدنية تتمثل في إقامة رابطة السببية؛ وذلك عائد لكون أن غالبية الأضرار البيولوجية تكون غير مباشرة، ولا تظهر نتائجها خلال فترة زمنية قصيرة. أضف إلى ذلك أن اعتماد نظرية المخاطر يشكل إلى جانب النظرية الموضوعية، أساساً قانونياً ثانياً يمكن الاستناد عليه في سبيل وضع الإطار القانوني الناظم للمسؤولية المدنية عن مثل هذه الأضرار، لاسيما كون أن هذه الأخيرة ذات آثار ممتدة في الزمان والمكان.

وفي الختام تقدمت هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات أهمها: تعديل نصوص قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999، بالشكل الذي يتضمن النص المباشر لطبيعة المسؤولية القانونية عن الأضرار البيولوجية الناقلة للعدوى، وحدود تلك المسؤولية. أيضاً تنظيم دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية الناقلة للعدوى، في نصوص خاصة، لاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الطبيعة المتجددة لمثل هذه الأضرار.

الكلمات المفتاحية: التنوع البيولوجي، الخطأ البيولوجي، الضرر البيولوجي، المسؤولية المدنية.

فهرس المحتويات

أ	إجازة الرسالة
ب	الإقرار
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	الملخص
و	فهرس المحتويات
1	المقدمة
3	مصطلحات الدراسة
4	الدراسات السابقة
6	مشكلة الدراسة
6	أهمية الدراسة
7	منهج الدراسة
8	تقسيم الدراسة
9	الفصل الأول: الأخطاء البيولوجية والأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي
9	المبحث الأول: ماهية التنوع البيولوجي
9	المطلب الأول: مفهوم التنوع البيولوجي
10	الفرع الأول: تعريف التنوع البيولوجي
11	الفرع الثاني: أنواع التنوع البيولوجي
11	أولاً: تنوع الأنظمة الايكولوجية
12	ثانياً: تنوع الأصناف
13	ثالثاً: التنوع الوراثي
14	رابعاً: التنوع الثقافي البشري
15	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظم التنوع البيولوجي
15	الفرع الأول: مكونات التنوع البيولوجي
15	الفرع الثاني: أهمية التنوع البيولوجي
16	أولاً: أهمية التنوع البيولوجي للتنمية المستدامة
18	ثانياً: أهمية التنوع البيولوجي للصحة
19	ثالثاً: التنوع البيولوجي وتغير المناخ

20	المبحث الثاني: مفهوم الأخطاء البيولوجية وطبيعة الأضرار الناجمة عنها
21	المطلب الأول: المقصود بالأخطاء البيولوجية ومصادرها
21	الفرع الأول: مفهوم الخطأ البيولوجي
21	أولاً: تعريف الخطأ البيولوجي
22	ثانياً: أنواع الخطأ البيولوجي
25	الفرع الثاني: مصادر الخطأ البيولوجي
25	أولاً: الأضرار البيولوجية الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة للبيئة
25	ثانياً: الكائنات الحية المحورة وراثياً
27	المطلب الثاني: صعوبة إثبات الضرر البيولوجي والحماية الدولية للتنوع البيولوجي
27	الفرع الأول: صعوبة إثبات أضرار التنوع البيولوجي:
28	الفرع الثاني: النظم التشريعية لحماية التنوع البيولوجي
32	الفصل الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأخطاء البيولوجية ونظم التعويض
32	المبحث الأول: المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ
33	المطلب الأول: المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات
33	الفرع الأول: الإطار الفقهي والقانوني للخطأ واجب الإثبات
33	أولاً: الفعل
35	ثانياً: الضرر
37	ثالثاً: العلاقة السببية
38	الفرع الثاني: صور الخطأ البيولوجي والضرر الناجم عنه
39	أولاً: الفعل الإيجابي
40	ثانياً: الامتناع
40	المطلب الثاني: المسؤولية المدنية القائمة على فكرة الخطأ المفترض
40	الفرع الأول: الإطار القانوني والفقهي للخطأ المفترض
42	الفرع الثاني: الخطأ البيولوجي في ضوء نظرية الخطأ المفترض
43	المبحث الثاني: المسؤولية المدنية القائمة على أساس فكرة المخاطر
43	المطلب الأول: الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية البيئية
44	أولاً: مبدأ التنمية المستدامة والتنوع البيولوجي
45	ثانياً: مبدأ الاحتياط
48	ثالثاً: مبدأ الملوث الدافع
50	رابعاً: حسن الجوار والتعاون الدولي

51	المطلب الثاني: الإطار الفقهي والقانوني لفكرة المخاطر "المسؤولية الموضوعية"
51	الفرع الأول: ماهية المسؤولية الموضوعية
53	الفرع الثاني: أساس المسؤولية الموضوعية
54	الفرع الثالث: الخطأ البيولوجي في ضوء نظرية المسؤولية الموضوعية
55	المبحث الثالث: التعويض عن الأضرار البيولوجية الناقلة للعدوى
55	المطلب الأول: التعويض العيني
55	الفرع الأول: إعادة الحال إلى ما كان عليه
57	الفرع الثاني: وقف النشاط الضار
58	المطلب الثاني: التعويض النقدي
60	الفرع الأول: تقدير التعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص وممتلكاتهم
61	الفرع الثاني: تقدير التعويض عن الأضرار التي تصيب العناصر البيئية
61	أولاً: طريقة التعويض الموحد
63	ثانياً: طريقة التعويض الجزافي
63	ثالثاً: الاستعانة بالخبراء لتقدير قيمة التعويض
66	الخاتمة
67	النتائج
67	التوصيات
69	لائحة المصادر والمراجع

المقدمة

بات العالم يشهد كل يوم تطوراً جديداً في المجالات البيولوجية والطبية، ولاشك أن لهذا التطور أثر كبير في تغيير الكثير من المفاهيم والمبادئ الأصولية المتفق عليها في المجالات الطبية والبيئية والقانونية، ولا يمكن لأحد أن ينكر أن التقدم العلمي في المجالات البيولوجية تنعكس آثاره بشكل أو بآخر على القوانين والتشريعات ذات العلاقة بالحماية القانونية للنظم البيئية بصفة عامة، وقد أثارت مسألة الأخطاء البيولوجية جدلاً فقهياً واسعاً على مستوى العالم لصعوبة التمييز بين التجارب التي يكون الهدف منها تحقيق الفائدة الحقيقية للبشرية، والتجارب العلمية البحثية التي تهدف إلى إشباع الرغبات الفردية والتي قد تقود في بعض الأحيان إلى أخطاء كارثية.

يمكن القول بأن الأخطاء البيولوجية الناقلة للعدوى من أخطر المشكلات التي يشهدها عالمنا المعاصر، فهي تهدد وجود البشرية لأنها حقيقة واقعية وليست وهمياً أو من محض الخيال بل أصبحت واقعاً ملموساً يعاني منه كل إنسان في هذا العالم، بل وتعاني منه الدول قبل الأشخاص، خاصة بعد التقدم العلمي والتقني في شتى المجالات المختلفة، إضافة إلى ما تحدثه الصناعات المتقدمة وما تفرزه إلى المحيط الخارجي من غازات تعمل وتسبب تلوثاً بيئياً وتحدث إصابات ليس للإنسان فحسب بل لكل الكائنات الحية؛ بل وتهدد وجودها وتُحدثُ فناء العديد منها¹.

ومنه، فالأخطاء البيولوجية تهدد البشر في كل مناحي ومجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والصحية بل وحتى الوجود على قيد الحياة، ويهدد سلامتهم الصحية والجسدية، وأن هذه الأخطاء تؤثر على الإنسان والحيوان والبيئة جمعاء؛ الذي يوفر للعالم ضماناً للحصول على إمدادات متواصلة من الغذاء، ومن أنواع لا حصر لها من المواد الخام التي يستخدمها الإنسان لبناء حضاره ومستقبله، ولا يشمل التنوع البيولوجي الأنواع الموجودة في محيط بيئي مائي أو على اليابسة في وحدة زمنية محددة فقط، بل يشمل النظم الوراثية التي جاءت منها هذه الأنواع المختلفة².

ويعتبر موضوع التنوع البيولوجي من الموضوعات الحديثة نسبياً، وهو يوجد في عدة مستويات مختلفة مثل: تنوع الجينات في الأصناف، وتنوع الأصناف نفسها، وكذلك تنوع النظم البيئي، ويضم

¹ عطية، إبراهيم. المسؤولية المدنية عن الاضرار الحيوية. مجلة الشريعة والقانون. جامعة الأزهر، مصر. 1ع، م2، 2010، ص25.

² الجمال، سمير: المسؤولية المدنية عن الأخطاء البيولوجية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر. 2ع، م1، 2010، ص11-18.

جميع أنواع الكائنات الحية نباتية أو حيوانية إلى جانب الكائنات الدقيقة، وتمثل هذه الكائنات الحية جزء من الثروات والموارد الطبيعية؛ فالتنوع البيولوجي هو تنوع كافة أشكال الحياة على وجه الأرض سواء أكانت على اليابسة أم في باطن الأرض أم في المياه، ويوفر التنوع البيولوجي العام ضماناً إمكانية الحصول على إمدادات متصلة من الاحتياجات البشرية والمجتمعية³.

وبالرغم أن البشر في العالم متباعدون جغرافياً، إلا أن هناك خطراً مشتركاً أصبح يهددهم اليوم، وهذا الخطر ولید عدد من الظواهر المتعددة التي تؤثر على التنوع البيولوجي، وتلحق به العطب والفساد بمعدلات غير مسبوقة، مما يندر بمخاطر كبيرة ليس على الأجيال القادمة فحسب، بل على الحياة على كوكب الأرض⁴.

إن الأخطاء التي تلحق بالتنوع البيولوجي لا تغطيها في المعتاد قواعد المسؤولية المدنية المعمول بها في الدول العربية، والتي تهتم بحماية المصالح المادية والأدبية للأشخاص الطبيعية والاعتبارية، وليس حماية الأفراد والمكونات البيئية المختلفة، وهو الأمر الذي يتطلب توضيح هذه المشكلات، ووضع الحلول التشريعية بشأن المسؤولية المدنية عن الأخطاء البيولوجية، حيث لا وجود لمثل هذه الحماية في الوقت الحاضر في كثير من دول العالم⁵.

فالمسؤولية المدنية تظهر من خلال مجموعة القواعد القانونية التي تلزم كل من سبب ضرراً للغير بجبر هذا الضرر، وذلك بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر؛ وتعرف المسؤولية المدنية عن الأخطاء البيولوجية بأنها: مجموعة القواعد القانونية التي تلزم كل من أحدث أية آثار سلبية أو ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي بجبر هذا الضرر وإعادة التنوع البيولوجي إلى وضعه السابق قدر الإمكان⁶.

وتحظى المسؤولية المدنية بجانب كبير من الأهمية في توفير الحماية القانونية؛ إذ إن المضرور عادة ما يهتم بها أكثر من اهتمامه بالمسؤولية الجنائية؛ والتي يأتي الاهتمام بها من واقع ما يترتب

³ منوي، خالد: ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية. المنصورة، دار الفكر والقانون، 2010، ص 17-18.

⁴ عامر، حسين: المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية. ط (2)، القاهرة، دار المعارف للنشر والتوزيع، 2001، ص 57-77.

⁵ محفوظ، عبد القادر: التجارب الطبية بين الإباحة والتجريم "دراسة مقارنة" القاهرة، دار النهضة للنشر والتوزيع، 2009، ص 22-23.

⁶ محفوظ عبد القادر، مرجع سابق، ص 24.

عليها من مسؤولية مدنية، والتي تكفل جبر الضرر الذي لحق بالمضروب، في حين أن العقوبة الجنائية هي من حق المجتمع⁷.

مصطلحات الدراسة

● المسؤولية المدنية: هي التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه⁸. وتهدف إلى جبر الضرر (التعويض) الذي يصيب المضروب والمسؤولية المدنية نوعان، إما مسؤولية عقدية وهي جزاء إخلال المدين بالتزام عقدي، وإما مسؤولية تقصيرية وهي جزاء إخلال الشخص بالتزام قانوني مفروض عليه⁹.

وفي تعريف آخر: المسؤولية المدنية هي التزام شخص بتعويض عن ضرر الحقه بالغير، سواء كان هذا الالتزام محددًا في نصوص أو غير محدد، وهي عقدية إذا وقع الإخلال بعقد قائم بين المخطئ والمتضرر، وتقصيرية وهي موضوع دراستنا هذه - وتقوم إذا وقع الإخلال بالتزام قانوني عام، يوجب عدم إلحاق ضرر بالغير سواء كان هذا الإخلال عمداً كمن يرمي حجراً على شخص عمداً فيصيبه بجروح، أو غير عمد، كمن يجري فيعثر ويمسك بشخص بجواره ليتفادى السقوط فيمزق ثيابه أو يسقط شيئاً كان يحمله الشخص في يده فيتكسر¹⁰، وقد يما قال فقهاء الشريعة الإسلامية "العمد والخطأ في أموال الناس سواء" أي ان المتسبب في الضرر يضمن سواء كان فعله عمداً أو خطأ¹¹.

● الأخطاء البيولوجية: هو مصطلح يشير إلى كل تغيير يسبب بشكل مباشر أو غير مباشر أية آثار سلبية أو ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ويخل بتوازنه الطبيعي

⁷ محتسب بالله، بسام: المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، ط1، بيروت، دار الإيمان للنشر والتوزيع، 1984، 15-19.

⁸ (الصدده، عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية - بيروت، 1979، ص 512.

⁹ (عبد النباوي، محمد: المسؤولية المدنية للأطباء بالقطاع الخاص، القاهرة، دار الانجلو للنشر والتوزيع، 2016، 22.

¹⁰ (عبد الحميد، محسن: نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 2000، 14-15.

¹¹ (كتاب حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الجزء الثاني، ص 114.

لها¹²، وتتضمن هذه الأخطاء العوامل المسببة للخطأ كالنباتات والحيوانات المحورة وراثياً، والتي نجمت عن ثورة الهندسة الوراثية في نهاية القرن العشرين.

الدراسات السابقة

لم تجد الباحثة أية دراسة في فلسطين حول هذا الموضوع، ولعل من أهم وأبرز الدراسات العربية التي تناولت هذا الموضوع:

أجرت عطية دراسة بعنوان: المسؤولية المدنية عن الأضرار الحيوية¹³. والتي ترى أن الأضرار الحيوية التي تهدد البيئة تعد من أخطر المعضلات التي تهدد العالم على أرض المعمورة، وهذه الأضرار قد تفاقمت حديثاً، حيث لا بد من التصدي لها ووضع الحدود لمثل هذه الأخطاء، وتتكافل المجتمعات وتتصافر للحد من مخاطرها وتأمين الوقاية المناسبة للإنسان والكائنات الحية، ويلاحظ أن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي لا تغطيها قواعد المسؤولية المدنية المعمول بها في الدول العربية، والتي تهتم بحماية المصالح المادية والأدبية للأشخاص الطبيعية والاعتبارية، وهو الأمر الذي تطلب توضيح هذه المشكلات، ووضع الحلول التشريعية بشأن المسؤولية المدنية عن تلك الأضرار.

ترى الباحثة أن دراستها تتميز عن دراسة عطية بكونها قد عالجت أحكام وقواعد المسؤولية المدنية عن الأخطاء البيولوجية الناقلة للعدوى، التي تعتبر جزء من كل من الأخطاء التي تلحق بالتنوع البيولوجي بصفة عامة والتي تناولتها دراسة عطية بالبحث والتحليل، كما تميزت دراسة الباحثة بكونها قد تناولت سبل التعويض عن مثل هذا النوع من الأضرار بالقياس على الأضرار المترتبة عن التلوث البيئي؛ نظراً لأن الأضرار البيولوجية الناقلة للعدوى لم يتم تناولها بموجب تشريع قانوني خاص.

كما وأجرت الجمال دراسة بعنوان: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية¹⁴، حيث اهتمت هذه الدراسة بماهية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية؛ ومفهوم التنوع البيولوجي وأنواعه وطبيعته القانونية والأضرار التي تسببها الكائنات المحورة وراثياً؛ وتعدد النظم التشريعية لحماية

¹² عطية، إبراهيم، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، دراسة مقارنة، بدون سنة نشر، ص 11.

¹³ عطية، إبراهيم: 2010، المسؤولية المدنية عن الأضرار الحيوية. مجلة الشريعة والقانون. ع1، م2، ص25.

¹⁴ الجمال، سمير: المسؤولية المدنية عن الأخطاء البيولوجية، مجلة الشريعة والقانون، ع2، م1، ص11-18.

التنوع البيولوجي، سواء على المستوى الداخلي أو الإقليمي أو الدولي، فتتعدد المسؤولية عند وقوع الضرر حتى ولو لم يكن هناك خطأ؛ كما وبينت الدراسة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية من حيث التعويض العيني باعتباره الوسيلة الأفضل والملائمة لإصلاح الضرر البيولوجي؛ ثم التعويض النقدي من حيث صعوبات تقدير التعويض النقدي عن الضرر البيولوجي، ووسائل تقييمه.

ترى الباحثة أن دراستها قد التقت مع دراسة الجمال في جزء كبير من محاورها من حيث بيان ماهية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، والتقت الدراستين في قاسم مشترك هام بينهما من حيث انعقاد المسؤولية عند وقوع الضرر حتى ولو لم يكن هناك خطأ، وتميزت عنها في قياس سبل إقرار المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية الناقلة للعدوى على قواعد المسؤولية الخاصة بالضرر الناتج عن التلوث البيئي.

في حين أجرت حميدة دراسة بعنوان: الضرر البيولوجي بين ثوابت المسؤولية المدنية وضرورة تطويره¹⁵، حيث أوضحت هذه الدراسة أن الأضرار البيولوجية تعد من أحدث الأضرار البيئية، وهي من الأضرار البيئية الخالصة التي تصيب الأملاك والموارد البيئية، وهي لا تطرح فقط مشكلة الأساس القانوني الذي تستند عليه المسؤولية المدنية وإنما العديد من الإشكالات القانونية الأخرى ومن بينها الأشخاص الذين يملكون الصفة القانونية للمطالبة بالتعويض، وذلك أن الأضرار البيولوجية لا تصيب شخصية قانونية معينة فهو ضرر يصيب العناصر الطبيعية وهذه الأخيرة ليست مملوكة لأحد، ولا أحد يتمتع بحق التملك أو التصرف في هذه العناصر؛ بالإضافة إلى عدم وجود تدابير للوقاية من الأضرار البيولوجية ونقص الإعلام بشأنها. فهناك ضرورة تتطلب حتمية صياغة قواعد للمسؤولية المدنية تعتمد على كل هذه الاعتبارات؛ وتبني مبدأ الاحتياط ومبدأ الوقاية كآليتين لمنع وقوع الضرر قبل حدوثه.

ترى الباحثة أن دراستها التقت مع دراسة حميدة في بيان الطبيعة القانونية للأضرار البيولوجية التي تصيب العناصر الطبيعية بالإضافة إلى أن الدراستين اتفقتا في عدم وجود عدم وجود تدابير للوقاية من الأضرار البيولوجية وهو ما استوجب بناء المسؤولية المدنية على المبادئ الحديثة للمسؤولية كمبدأ الاحتياط والوقاية، غير أنها وتميزت عنها في قياس سبل إقرار المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية الناقلة للعدوى على قواعد المسؤولية الخاصة بالضرر الناتج عن التلوث البيئي.

¹⁵ (حميدة، جميلة: الضرر البيولوجي بين ثوابت المسؤولية المدنية وضرورة تطويره، مجلة الشريعة والقانون، ع5، م5، 22-40.

مشكلة الدراسة

تعتبر المسؤولية القانونية أساس أي نظام قانوني، فهي القادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من قواعد نظرية إلى التزامات قانونية، وإذا كانت المسؤولية المدنية سواءً كانت عقدية أم تقصيرية وحكمها التعويض بكل أنواعها وصورها هي السلاح البارز والفعال الذي يستطيع ان يتصدى به رجال القانون لكبح ومواجهة كل ضرر يداهم أمن الفرد والمجتمع وحقوقه ويعرض استقرار المجتمع ويردع السلوك غير الاجتماعي ويعوض المضرور تعويضاً يتناسب مع حجم الضرر؛ فإن هذا الدور يكتسب بعداً أكثر خصوصية، وأهمية في مجال الأخطاء البيولوجية؛ لأن نجاح النظام القانوني مرهون بمدى استجابته لأصداء ذلك التطور سواءً من خلال مواجهة مستجداته، أو عبر تطويع المفاهيم والمبادئ والأفكار القائمة والمرونة في تطبيقها.

وباعتبار الأخطاء البيولوجية تعصف بالحياة البشرية والمجتمع بكامله، نتيجة الأبحاث والتجارب التي تعد صائبة أحياناً ومخطئة أحياناً أخرى، بات من الضروري تكامل الأطراف القانونية اتجاه تلك الأخطاء.

وبناءً على ما سبق فإن مشكلة الدراسة تتحدد في البحث في:

ماهية المسؤولية المدنية عن الأخطاء البيولوجية الناقلة للعدوى في التشريع الفلسطيني؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية، نوجزها على النحو التالي:

(1) ماهي الأخطاء البيولوجية وأنواعها؟

(2) ما موقف القوانين الداخلية من الأخطاء البيولوجية؟

(3) ماهي الآثار المترتبة على قيام المسؤولية المدنية عن الأخطاء البيولوجية؟

أهمية الدراسة

تنص جل الدساتير في العالم على قدسية الجسد البشري؛ وحرمة المساس به إلا في الحدود العلاجية فقط؛ إلا أنه مع التقدم العلمي وظهور العديد من الأخطاء البيولوجية ظهرت الحاجة لربط النواحي القانونية بالنواحي الحياتية، وتتبع أهمية هذه الدراسة في بيان ماهية المسؤولية المدنية المترتبة على الأخطاء البيولوجية في ظل قصور البحوث والدراسات المتخصصة بهذا المجال، وكذلك معرفة الضوابط القانونية المباشرة وغير المباشرة التي تمثل هذا النوع من الأخطاء وخلق وعي لدى الأفراد إزاء تلك الأخطاء.

الأهمية النظرية:

ستعمل هذه الدراسة على توضيح المسؤولية المدنية عن الأخطاء البيولوجية الناقلة للعدوى، مما يجعلها جديرة بأن تكون موضع اهتمام الباحثين؛ نظراً لكون هذه المفاهيم من المفاهيم الحديثة في العلوم القانونية. كما ستكون هذه الدراسة بمثابة مرجع لكل الباحثين في مجال المسؤولية المدنية والأخطاء البيولوجية، حيث ستقوم بتجميع العديد من المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع وستوضح للباحثين مفهومها ومكوناتها والآثار المترتبة عليها، والحقوق والواجبات لكل الأطراف ذات العلاقة بالسلوكيات والأفعال التي قد تترتب عنها أضراراً بيولوجية.

الأهمية التطبيقية:

ستساهم هذه الدراسة في تقديم مفاهيم حقيقية حول المسؤولية المدنية، والمواثيق الدولية والقوانين الداخلية حول الأخطاء البيولوجية، كما وتبرز أهمية هذه الدراسة في المخرجات العلمية والبحثية حول هذه المفاهيم (الأخطاء البيولوجية، المسؤولية المدنية). كما ويمكن أن تكون هذه الدراسة منطلقاً لدراسات أخرى حول الأخطاء في المجالات المختلفة.

وبالتالي، يمكن القول أن الهدف الرئيس لهذه الدراسة يتمثل في تمكين الباحثين من فهم ما يحيط بالمسؤولية المدنية عن الأخطاء البيولوجية من مشكلات نتيجة للتفاعل بينها وبين الناحية القانونية لها، باعتبارها إطاراً يستند للناحية القانونية من أجل تزويد الأفراد والمجتمعات بالوسائل اللازمة لتفسير علاقة التكامل التي تربط بين الناحية القانونية والمسؤولية المدنية.

منهج الدراسة

تبنى هذه الدراسة على المنهج المقارن وذلك من خلال قراءة القوانين المحلية في فلسطين وقراءة قوانين بعض الدول العربية: القانون الأردني والقانون المصري، ومقارنتها معاً فيما يخص المسؤولية المدنية عن الأخطاء البيولوجية.

ونظراً للإشكالية التي طرحت سابقاً، وبغية الوصول إلى الأهداف المتوخاة من وراء هذا البحث، فقد فرض على مسار البحث الاعتماد على جملة من المناهج التي تتكامل فيما بينها؛ كالمنهج الوصفي التحليلي لتوضيح بعض المفاهيم الخاصة بالموضوع، ويعد كذلك إحدى مستويات البحث العلمي الذي يتلاءم وموضوع هذه الدراسة من أجل المعرفة الصحيحة والإحاطة الشاملة والدقيقة بالأبعاد المختلفة للإشكالية المطروحة.

كما إنه تم الاعتماد على المنهج الاستدلالي الذي يقوم على الاستدلال والبرهنة للوصول إلى الحقيقة، وإن ذلك يتوافق مع هذه الدراسة، خاصة فيما يتعلق باستخدام مختلف المواد والنصوص القانونية التي جاءت بها الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالبيئة بمختلف أنواعها وكل القوانين الدولية الداخلية التي تناولت البيئة وكذلك المسؤولية المدنية.

صعوبات الدراسة:

إن أهم الصعوبات التي واجهت الباحثة خلال مراحل إعدادها لهذه الدراسة، تتمثل في عدم وجود الإطار القانوني الخاص الذي يمكن الاستناد إليه في بحث ماهية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية الناقلة للعدوى، حيث أنها من الأضرار الحديثة التي تلحق بالتنوع البيولوجي والتي لم تحظْ إلى الآن بتنظيم قانوني خاص، وهو ما جعل الباحثة تلجأ إلى القياس على قواعد المسؤولية المدنية عن الأفعال المسببة للتلوث البيئي.

يضاف إلى جملة الصعوبات التي واجهت الباحثة، قلة المراجع والدراسات التي تناولت هذا النوع من الأضرار بالتحليل المباشر، إذ الغالبية العظمى من الدراسات قد تناولت الطبيعة القانونية للأضرار البيولوجية بصفة عامة، دون أفراد الأضرار الناقلة للعدوى بتنظيم خاص.

تقسيم الدراسة

الفصل الأول: الأخطاء البيولوجية والأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي

الفصل الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأخطاء البيولوجية وسبل التعويض

الفصل الأول: الأخطاء البيولوجية والأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي

أدركت الدول أهمية الحفاظ على الحيوانات والنباتات باعتبارها مصدراً غذائياً رئيسياً، بالرغم من أنه لم يكن في إطار مفهوم أو منهج محدد لحماية البيئة على المستوى الدولي غير أن هذا الاهتمام يؤكد إدراك الدول لأهمية هذه المصادر في استمرار الحياة.

ويعود هذا للتطور التكنولوجي، والزيادة الديموغرافية الذي كان على حساب التأثير على مقدرات وموارد البيئة والعديد من أنواع الكائنات الحية، حيث تلوث الهواء بفعل الانبعاثات الملوثة من المنشآت الصناعية، واحتراق الوقود، الأمر الذي أدى للتأثير على كافة الكائنات الحية، والغطاء النباتي بشكل سلبي كبير¹⁶.

وعليه سيتم في هذا الفصل تناول مفهوم التنوع البيولوجي في المبحث الأول، المقصود بالأخطاء البيولوجية وطبيعة الأضرار الناجمة عنها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية التنوع البيولوجي

يعتبر موضوع التنوع البيولوجي من الموضوعات الحديثة نسبياً، ويوجد في عدة مستويات مختلفة مثل: تنوع الجينات في الأصناف، وتنوع النظام البيئي، الذي يضم كافة أنواع الكائنات الحية بشقيها النباتية والحيوانية بجانب الكائنات الدقيقة، وتتمثل هذه الكائنات الحية جزء من الثروات والموارد الطبيعية¹⁷. من هذا المنطلق سيتم في هذا المبحث تناول تعريف التنوع البيولوجي وأصنافه في المطلب الأول، والطبيعة القانونية لنظم التنوع البيولوجي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التنوع البيولوجي

التنوع البيئي له مجموعة مستويات مختلفة كما هو الحال في تنوع الجينات في الأصناف، وتنوع الأصناف بحد ذاتها، بالإضافة لتنوع النظام البيئي الذي يهيئ الظروف المناسبة للعيش للنباتات والحيوانات ويعمل على تجديد العناصر الهامة لإبقائهم على قيد الحياة¹⁸ (التوازن البيئي)¹⁹، وليبيان

¹⁶ الحديثي، أمار، الالتزام الدولي بحماية التنوع البيولوجي، أطروحة دكتوراه-الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، 2021، ص1.

¹⁷ المرجع السابق، ص1 وما يليها.

¹⁸ حميدة، جميلة، مرجع سابق، ص30.

¹⁹ يمكن تعريف التوازن البيئي على أنه بقاء مكونات وعناصر البيئة الطبيعية على حالتها.

الطبيعة القانونية للتنوع البيولوجي لابد من تقسيم هذا المطلب إلى قسمين: تعريف التنوع البيولوجي في الفرع الأول، وبيان أصناف التنوع البيولوجي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التنوع البيولوجي

يعد مصطلح التنوع البيئي حديثاً نسبياً وعليه اختلف التعريفات التي تناولته، فلم تتناوله غالبية التشريعات ومنها التشريعات العربية وإن تناولته بعض منها فهي لم تتناوله بشكل واسع وشامل، لذلك سيتم تعريف البيئة عموماً (أولاً) ثم النظام البيولوجي (ثانياً) ثم التنوع البيولوجي (ثالثاً).

أولاً: تعريف البيئة

إن تعريف البيئة يختلف باختلاف النظرة لها فكل منهم ينظر لها من جانبه الخاص وكذلك أهمية البيئة، فاختلاف العلوم والجوانب العلمية هي واسعة وعميقة. حيث عرفه البعض بأنه نظام يتعايش فيه جميع الأحياء علاوة على الغلاف الجوي وما يتبعه من هواء وغازات وخلافه وأيضاً العناصر المائية من محيطات وبحيرات وانهار علاوة على الظواهر الطبيعية من غابات وأشجار²⁰. كما وينظر إلى لتعريف البيئة بأنه لا يقتصر على العناصر الطبيعية والصناعية فحسب بل ان البيئة تشمل كافة مواقع التراث الثقافي والطبيعي العالمي إذ إن المناطق أو المواقع تعتبر قيمة تاريخية وجمالية وعليها تعبر من ضمن التراث المشترك للإنساني.²¹

ثانياً: النظام البيولوجي

يعرّف النظام البيولوجي على أنه: "تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ضمن أمور أخرى، والنظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءاً عنها وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية"²².

²⁰ الحديثي، أنمار. مرجع سابق، ص12.

²¹ المرجع السابق، ص13.

²² المادة (2) اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي لسنة 1992؛ منشور في منشورات الأمم المتحدة.

ثالثاً: التنوع البيولوجي

عُرف التنوع البيولوجي: أنه تنوع جميع الكائنات الحية والتفاعل فيما بينها، بدءاً بالكائنات الدقيقة التي لا نراها إلا بواسطة الميكروسكوب، وانتهاءً بالأشجار الكبيرة والحيتان الضخمة، أي تنوع جميع الكائنات الحية²³.

كما عرف بأنه: تنوع الكائنات الحية سواء كانت نباتات أم حيوانات في النوع والجنس والصفات الوراثية ويشمل كذلك تنوع الأنظمة البيئية التي تعيش فيها هذه الأحياء سواء كانت أنظمة بيئية أرضية أم أنظمة بيئية مائية²⁴.

الفرع الثاني: أنواع التنوع البيولوجي

يقسم التنوع البيولوجي إلى أربع فئات موزعة حسب التسلسل الهرمي وهي:

أولاً: تنوع الأنظمة الإيكولوجية

أي اختلاف النظم البيئية، ويتضمن التنوع البيئي عدد الأنواع في مناطق معينة والأدوار البيئية التي تقوم بها هذه الأنواع من حيث الاختلاف في تراكم الثلوج والأمطار واختلاف درجات الحرارة، والنظم البيئية التي تتواجد فيها هذه الأنواع، بالإضافة للعمليات التي تجري بين هذه الأنظمة²⁵.

وقد عرفت اتفاقية التنوع البيولوجي النظم الإيكولوجية Ecological Systems بأنها: "مجمع حيوي لمجموعة الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية تتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية"²⁶. وهي مجتمعات ذاتية التنظيم من حيوانات ونباتات تتفاعل مع بعضها البعض ومع بيئتها غير الحية، مثل الأراضي والجبال والمسطحات المائية.

²³ عطية، إبراهيم، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية: دراسة مقارنة، كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة ديالى، العراق، 2012، ص4-5.

²⁴ بطاينة، ناجي، كيمياء النظام البيولوجي، سلسلة علم الكيمياء الحيوية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 3.

²⁵ مركز علوم صحة البيئة، جامعة بيرزيت، برنامج التعليم البيئي، 12 فبراير 2009، ص14.

²⁶ المادة (2): اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، لمزيد من التفصيل أنظر الرابط التالي: تاريخ <https://www.un.org/ar/observances/biological-diversity-day/convention>

الزيارة: 2023/11/25، ساعة الزيارة: 14:45.

فالتفاعلات التي تحدث بين الكائنات الحية كعملية البناء الضوئي للنباتات وبين محيطها في بقعة جغرافية معينة تشكل ما يصطلح عليه بالمجموعة، والمجموعات بدورها تشكل الأنواع المتعددة من النظم الإيكولوجية، إذ يسمى التفاعل بين الأنواع الحية من الكائنات البحرية والوسط البحري المحيط نظاماً إيكولوجياً بحرياً والتفاعل الحاصل بين الكائنات البرية والوسط البيئي البري يسمى نظاماً إيكولوجياً برياً، يتعلق ذلك بتنوع العوائل والمجتمعات الحيوية والعمليات البيئية في المحيط الحيوي. والجدير بالذكر أنه في كثير من الأحيان يكون هناك تداخل بين النظم الإيكولوجية الأساسية، كالبرمائيات التي تستطيع العيش في البر والبحر، وقد يكون التداخل ضمن النظم الإيكولوجية الثانوية؛ إذ هناك نباتات مائية تستطيع العيش في المياه العذبة والمياه المالحة معاً²⁷.

ثانياً: تنوع الأصناف

أي اختلاف الأنواع داخل وسط بيئي معين، مثل اختلاف أنواع النباتات، فنجد الأشجار، والأعشاب، والشجيرات ويختلف تواجد هذه الأنواع من مكان إلى آخر، ويعتبر عددها في وسط بيئي محدد تحديداً نافياً للجهالة ولو بشكل تقريبي وهذا يشير إلى مدى غنى هذا الوسط بالأنواع البيولوجية²⁸. ويعود هذا التنوع إلى تطور الكائنات الحية عبر الزمن، الأمر الذي جعلها تكتسب صفات مغايرة عن الكائنات الأخرى، لتصبح مختلفة عنها ومتميزة، ومن هذا كله يمكن تعريف تنوع الأصناف أنه: "تواتر وشيوع الأنواع المختلفة"²⁹.

ويعرف أيضاً بأنه: "مجموعة من الأفراد المتشابهة وراثياً، التي يمكن أن يقع بينها التزاوج"³⁰، إذا كانت جميع الأنواع لديها وفرة متساوية، وهذا يعني أن اختلافها العالي يدل على أنها عالية التنوع. أما التنوع التصنيفي أو التطوري - فيأخذ في الاعتبار العلاقات الوراثية بين مختلف مجموعات من الأنواع، تستند التدايبر إلى التحليل، مما يؤدي إلى تصنيف هرمي يمثل المنحى التطوري من الأصناف المعنية³¹.

²⁷ الحديثي، أنمار، مرجع سابق، ص30.

²⁸ عطية، إبراهيم، مرجع سابق، ص5.

²⁹ عبد الرحمن، فرج، التنوع البيولوجي في الجماهيرية، مجلة البيئة، ع3، 2001، ص2.

³⁰ أرشيف الأرض والبيئة والفضاء، أنظر الموقع التالي: <https://www.startimes.com/?t=7397409>

³¹ الحديثي، أنمار، مرجع سابق، ص30.

يهتم التنوع في الكائنات الحية بكافة أشكالها وأنواعها، فهو يحوي الأحياء الدقيقة والنباتات والحشرات فضلاً عن الحيوانات، فكل نوع من هذه الأنواع يمثل مجموعة من الكائنات الحية التي لها خصائص تنفرد أو تتميز بها عن بقية الأنواع الأخرى، والفرد في كل نوع منها بإمكانه التكاثر مع عضو أو فرد من النوع نفسه فقط³².

وترى الباحثة أن المقصود بالتنوع الأنواع، هو تعددها ضمن نطاق إقليم بيئي محدد، فتعدد الأنواع الحية في البراري يختلف عنه في المسطحات المائية، رغم كونها تمثل بيئة واحدة وهي البيئة البرية وينطبق الأمر ذاته على البيئة البحرية.

ثالثاً: التنوع الوراثي

أي تنوع الموروثات داخل النوع الواحد مما يعطي مجموعات متميزة من نفس النوع، فنجد في النوع الواحد عدة أجناس أو أنواع فرعية³³.

ويعرف التنوع الوراثي أنه: "أدنى مستوى للتسلسل الهرمي المتداخل والتنوع الذي يشمل التنوع الجيني وتنوع الأنواع وأن الاختلاف الوراثي هو جوهر جميع أنواع التنوع البيولوجي، أصبح التشفير الشريطي الوراثي للسكان شائع بشكل داخلي بسبب كفاءة تقنيات أخذ العينات الجديدة والزيادة في القوة الحاسوبية"³⁴.

وإن سر اختلاف الكائنات الحية فيما بينها يعود إلى الجزيئات الوراثية المنتشرة داخل الكائن الحي والمكونة لأنسجته، أو ما يصطلح عليه بالجيني الذي يشير إلى تواتر وتنوع الجينات المختلفة، ويشمل التباين داخل كل من السكان وهذا النوع يشمل كل ما يتعلق بالموروثات الخاصة بالأنواع.

³² المرجع السابق، ص 30+31.

³³ عطية، إبراهيم، مرجع سابق، ص5.

³⁴ Roseli Pellens, Philippe Grandcolas, **Biodiversity Conservation and Phylogenetic Systematics Preserving our Evolutionary Heritage in An Extinction Crisis** , Ag Switzerland , V 14 ,2016, P26 .

ويعرف أيضاً هذا النوع بأنه: "تنوع داخل الأنواع ويستند إلى تباين الجينات أو بما يسمى بالحامض النووي وأيضاً إلى السلالات والمجموعات المتميزة وراثياً لذلك النوع"³⁵ .

يتضح مما تقدم أهمية هذا النوع من التنوع ومدى الأهمية في البحث في ايجاد طرق ووسائل توقف فقده ولكن هنالك العديد من الأنواع أيضاً.

رابعاً: التنوع الثقافي البشري

ويشار إليه بتنوع الكائنات الحية على الأرض ويتصل هذا التنوع باتجاهات الإنسان الثقافية والاقتصادية والحضارية ودورها في مجال التنوع الإحيائي، فانتقال البشر من الريف إلى المدينة وما رافق ذلك من تغير في أسلوب العيش، ترك آثاره على البيئة بصورة عامة والتنوع الإحيائي بصورة خاصة؛ فنلاحظ أن الاهتمام في المدينة اصبح ينحصر ببعض أنواع النباتات والحيوانات، دون غيرها، بينما نجد في الريف الاهتمام بشكل عام بأنواع وكميات كبيرة من النباتات والحيوانات واستخدام طرق الصيد الجائر والاستعمال المفرط للمبيدات الأمر الذي يؤدي إلى تلوث المياه والهواء والتربة وتحويل البيئات الطبيعية³⁶ .

وقد تم تأكيد هذا النوع من التنوع في الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي الذي تم اعتماده من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم في دورته المنعقدة في باريس (٢ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠١)، إذ أكد هذا الإعلان من المادة (1) منه أن التنوع الثقافي هو: "تراث مشترك للإنسانية".

وفي ضوء ما سلف ذكره ترى الباحثة أن هذه الأصناف المتعددة للتنوع البيولوجي جعلت من الأهمية بمكان ضرورة احاطتها بشكل تفصيلي بالحماية القانونية والتشريعية التي تبنى عليها المساءلة القانونية عن كل فعلٍ ضار أو انتهاك جسيم يؤدي إلى إلحاق الضرر بالعناصر البيئية المكونة لهذا التنوع، ومن هنا تتأتى الأهمية العلمية والعملية لهذه الدراسة في كونها تبحث في سبل إقرار المسؤولية المدنية عن كل ما يلحق بالتنوع البيولوجي من أضرار.

³⁵ Thecla, Mutia, "Biodiversity Conservation", Presented at Short Course IV on Exploration for Geothermal Resources Organized by Unu-Gtp, Kengen and Gdc, Kenya, 2009, P.2 .

³⁶ الحديثي، أنمار. مرجع سابق، ص32.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظم التنوع البيولوجي

تعتبر مكونات التنوع البيولوجي المختلفة مثل النظام البيئي الطبيعي بما تشمله من تنوع الكائنات الحية، أموالاً عامة أو أموالاً مشتركة أي يشترك في الانتفاع بها كل البشر، وعليه تم تقسيم هذا المطلب على النحو الآتي بيانه: مكونات التنوع البيولوجي (الفرع الأول)، أهمية التنوع البيولوجي (الفرع الثاني)،

الفرع الأول: مكونات التنوع البيولوجي

وتتسم مكونات التنوع البيولوجي بما يلي:

- 1- كونها أموال طبيعية وضرورية للحياة: أي أموالاً مشتركة التي لا يمكن للإنسان من حيث المبدأ ان يدعي بحق خالص عليها لأن وجودها وتجدها الدائم لا دخل لإرادة الإنسان فيها. فالإنسان لا يمكنه العيش بدون النظم البيئية الطبيعية فهي من الأشياء اللازمة لكل كائن حي كما ان هذه الأموال ليس لها القابلية للتملك أو الاستيلاء وحرمان الآخرين منها.
- 2- كونها أموال للانتفاع العام: ان التنوع البيولوجي في المجتمعات الأصلية ملكية عامة بينما يعتبر ملكية خاصة إذا تم تحويله تكنولوجيا لاستخدامه في أغراض صناعية مختلفة³⁷.

الفرع الثاني: أهمية التنوع البيولوجي

لقد ظل الحق في حماية التنوع البيولوجي ينمو لعدة عقود لكنه غالباً ما يتم تسليمه في مسألة المصالح التجارية، إذ هناك بعض الأدوات المتاحة للمواطنين لمحاربة هذه المسائل إلا أن القانون الدولي ما زال مقيداً. ولما كان القانون البيئي يهتم بالتنوع البيولوجي من حيث أهميته وحمايته وذلك لأن التنوع البيولوجي يوفر الأساس للحياة لما له أهمية كبيرة في كافة مجالات الحياة سواء على البيئة والتنمية المستدامة والصحة والاقتصاد وحقوق الإنسان وتغير المناخ والتجارة والصناعة والتصحر والى ما هنالك من أمور الحياة بل وحتى على القانون الدولي من حيث تطور قواعده³⁸.

وعليه سيتم بيان أهمية التنوع البيولوجي للتنمية المستدامة والصحة وتغير المناخ، فيما يلي:

³⁷ عطية، إبراهيم. مرجع سابق. ص6.

³⁸ الحديثي، أنمار، مرجع سابق، ص32.

أولاً: أهمية التنوع البيولوجي للتنمية المستدامة

تكتسي التنمية المستدامة أهمية كبيرة جداً، حيث دفع موقعها الممثل لنقطة الالتقاء بين البيئة والاقتصاد والمجتمع الحكومات للعمل على جعل سكان العالم أكثر اهتماماً بالبيئة ووعياً بمشاكلها، ليكوّنوا المعرفة والمهارة والسبل والالتزام للعمل لإيجاد الحلول للمشاكل الحالية دون التسبب بأخرى جديدة³⁹.

فالعالم يعتريه القلق لاستمرار فقدان التنوع البيولوجي وفي ذات الوقت يسعى للحفاظ على التنمية المستدامة وخصوصاً أن العالم أمام تحديات كثيرة، فالملايين من الناس لا يزالون يعانون الحرمان من الحياة الكريمة وأوجه عدم المساواة داخل الدول، فيما اخذ العالم في التزايد وأيضاً إلى استنفاد الموارد الطبيعية والآثار المدمرة لندرة المياه العذبة وفقدان التنوع البيولوجي إلى قائمة التحديات التي تواجه البشرية ويؤدي إلى تفاقمها والتي تقوض آثارها الضارة قدرة كافة البلدان على تحقيق التنمية المستدامة، في حين أن مسؤولية الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية هي متعددة وكثيرة والتي لم تجدها فعالة لدرجة كبيرة في انخفاض هذه الحالات بل نجدها في تزايد مستمر، وعليه يجب اتباع نهج جديد للوفاء بتلك الالتزامات⁴⁰.

ومن خلال ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة ١٩٩٢ نجد أن هناك علاقة كبيرة بين التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة إذ أشارت إلى صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار لما فيه فائدة للأجيال الحاضرة والمقبلة⁴¹. وأيضاً يجب الاعتراف بالتنوع البيولوجي على أنه أساس الإنتاجية الاقتصادية والازدهار والتنمية المستدامة وينبغي دعمه بأنظمة وحوكمة اقتصادية جديدة. فالتنمية المستدامة بالنسبة إلى البلدان المتقدمة فإنها دائماً ما تسعى للتقليل من مستويات استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية من خلال تحسين مستوى الكفاءة واحداث تغييرات

³⁹ طرف وحسنين، عامر وحياة، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2012، ص100.

⁴⁰ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر في 25/أيلول/2015، الدورة 70، بند 15 و116 من جدول الأعمال، منشور في الوثائق الأمم المتحدة الرسمية، الوثيقة رقم (1/70/A/RES)، 21 تشرين الأول 2015، تحت عنوان: "تحول عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

⁴¹ اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة ١٩٩٢، لمزيد من التفصيل أنظر الرابط التالي: <https://www.un.org/ar/observances/biological-diversity-day/convention>، تاريخ الزيارة:

2023/11/25، ساعة الزيارة: 15:40.

جذرية في أسلوب الحياة، وبالتالي لابد من عدم توجيه الضغوطات البيئية وعكسها على البلدان النامية⁴².

كما وتسعى التنمية المستدامة عن طريق آلياتها ومحتواها لتحقيق مجموعة من الأهداف منها تحقيق نوعية أفضل للسكان، واحترام البيئة وتعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية وتحقيق الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية وربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، وإحداث تغيير مناسب ومستمر في حاجات وأوليات المجتمع⁴³. وهذا كله يصب في التنوع البيولوجي واتفاقية التنوع البيولوجي فنجد بين التنمية والتنوع البيولوجي علاقة كبيرة فالأخير ضروري لتحقيق التنمية المستدامة، إذ تضع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، يحتل فيه التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية مكانة بارزة في أهداف التنمية المستدامة والغايات المرتبطة بها، وان تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١ - ٢٠٢٠ يساهم مساهمة كبيرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة⁴⁴. وعند استعراض أهداف التنمية المستدامة للتنوع البيولوجي نجد ما يلي

1. القضاء على الفقر بجميع أشكاله من أهم أهداف التنمية المستدامة والتنوع البيولوجي يساهم مساهمة فعالة في تحقيق هذا الهدف.
2. أما عن القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي فإن التنوع البيولوجي هو عامل أساسي لتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية.
3. يعد ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار من غايات التنمية المستدامة، والنظم الإيكولوجية الصحية تساعد على التخفيف من انتشار وتأثير التلوث.
4. يمثل التعليم المنصف والشامل وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع هدفا رئيسيا من أهداف التنمية المستدامة، ويساهم التنوع البيولوجي يساهم بشكل فعال من خلال رفع الوعي بأهمية التنوع البيولوجي.
5. تعد خدمات الطاقة الحديثة والنظيفة الموثوقة والمستدامة غاية مهمة من غايات التنمية المستدامة والتي تسعى لحصول الجميع عليها ويكلف بسيطة، والتنوع البيولوجي يساهم مساهمة فعالة

⁴² اتفاقية التنوع البيولوجي بوصفها الصك الدولي الرئيس للتنمية المستدامة

<https://www.un.org/ar/observances/biological-diversity-day/convention>

⁴³ الهيتي، سهير، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 138-139.

⁴⁴ الحديثي، أنمار، مرجع سابق، ص 35.

لغرض تحقيق هذا الهدف، إذ يعتمد ما يقارب ٣ مليار شخص على الموارد البيولوجية بما في ذلك الخشب والفحم الحجري والفحم ومخلفات الحيوانات.

6. يساهم التنوع البيولوجي ويدعم توفير خدمات النظم الإيكولوجية التي تعتبر من الأنشطة الاقتصادية وان تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع غاية أساسية للتنمية المستدامة.

7. يمكن للتنوع البيولوجي أن يوفر بنية تحتية طبيعية موثوقة وفعالة من حيث التكلفة وتوفر البنية التحتية الخضراء فوائد متعددة مقارنة بالبنية التحتية ذات الغرض الواحد وان غاية التنمية المستدامة القائمة بنى تحتية قادرة على الصمود وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع كافة الابتكارات⁴⁵.

ثانياً: أهمية التنوع البيولوجي للصحة

تزايد القلق إزاء العواقب الصحية لخسارة التنوع البيولوجي، وتؤثر تغيراته على أداء النظم الإيكولوجية كما أن الاضطرابات الكبيرة في النظم الإيكولوجية يمكن أن تُسفر عن خسارة سلع وخدمات داعمة للبقاء على قيد الحياة. وهذه الخسارة تعني أننا نخسر الكثير من المواد الكيميائية والجينات الموجودة في الطبيعة قبل أن نكتشفها، وهي من النوع الذي حقق بالفعل للجنس البشري فوائد صحية ضخمة. وان اختفاء مجموعة كبيرة من الكائنات الحيوانية والنباتية من سطح الأرض تهدد للتوازن البيولوجي للنظم البيئية في الأرض ويهدد الصحة البشرية بشكل مباشر، فالتنوع البيولوجي يلعب دوراً هاماً في توفير الحياة الصحية للإنسان⁴⁶.

ومن المؤكد أن صحة الإنسان تعتمد على النظم الإيكولوجية للعناصر الأساسية لصحة الإنسان ورفاهيته كالغذاء والمياه العذبة ويدعم التنوع البيولوجي الوظائف والعمليات الإيكولوجية التي تؤدي لجني الفوائد التي توفرها النظم الإيكولوجية بما فيها تنقية المياه والهواء ومكافحة الآفات والأمراض والتلقيح وخصوبة التربة. بالإضافة لاعتبار التنوع البيولوجي يؤدي عند إدارته على نحو غير مستدام لتفاقم النتائج الصحية السلبية إذ يمكن للتفاعلات مع الإنسان والتنوع البيولوجي التأثير بقوة

⁴⁵ أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، التنوع البيولوجي وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مذكرة تقنية مونتريال، ص3 وما بعدها.

⁴⁶ عميروش، دببش، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة، ط1، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2017، ص57.

على صحة الإنسان وسبل العيش واستدامة تدخلات الصحة العامة وغالبا ما تركز الصحة العامة وغالبا ما تكون الروابط معقدة.⁴⁷

مما تقدم يظهر ان هناك حاجة ملحة لمزيد من البحث لتنظيم العلاقة بين التنوع البيولوجي والصحة من أجل سد الثغرات كافة وتكييفها قانونيا وأيضا مزيد من البيانات والرصد وتعميم النتائج وتشديد الرقابة على العوامل المضادة للميكروبات وترشيد استخدامها، لتعزيز القدرة على الصعود ومواجهة التحديات الاجتماعية الرئيسية التي تؤثر على الصحة.

وفي سبيل تحقيق ذلك تم إنشاء فريق اتصال مشترك بين الوكالات المعنية بالتنوع البيولوجي والصحة في عام 2017 بموجب اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومنظمة الصحة العالمية عملاً بمذكرة التعاون المبرمة بين هذه المنظمات في 2015، حيث تهدف المجموعة لتعزيز التماسك والتعاون في تنفيذها، وتعزيز المعرفة والوعي بالروابط بين التنوع البيولوجي وصحة الإنسان، وذلك بهدف تعظيم الفوائد المشتركة بين الصحة والتنوع البيولوجي، ومعالجة الفضلات والحد من الدوافع المشتركة لتغيير النظام البيئي، وفقدان التنوع البيولوجي والنتائج الصحية السلبية ولأهمية تلك العلاقة⁴⁸.

ثالثا: التنوع البيولوجي وتغير المناخ

تعد ندرة الماء والإجهاد من الحرارة العالية عوامل حاسمة في حدوث أضرار للتنوع البيولوجي، كحدوث حالات انقراض في بعض أنواعها، وبالتالي اختلال التوازن البيئي لأن كل كائن حي يساعد بدوره في الحفاظ على هذا التوازن والأنظمة البيئية، كما وان له دور في هلاكها⁴⁹.

والجدير بالذكر أن التغير المناخي له مخاطر عديدة على التنوع البيولوجي، فمن المتوقع انخفاض الإنتاجية الزراعية؛ لقلة المياه والاحتباس الحراري وسوء استخدام الأراضي الزراعية والتي تؤدي لانعدام الأمن الغذائي في العديد من دول العالم، كما أن ارتفاع مستوى المياه في المسطحات المائية

⁴⁷ قرار الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية، الدورة 71، البند 4 و 11، المتعلق بالصحة والبيئة وتغير المناخ وصحة الإنسان والتنوع البيولوجي، الوثيقة رقم (A/71/11، آذار/2018)، ص 1.

⁴⁸ الحديثي، أنمار، مرجع سابق، ص 39.

⁴⁹ عسكر، محمد، القانون الدولي البيئي: التحديات والمواجهة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 79.

يؤدي لحدوث فيضانات وأعاصير استوائية من وقت لآخر، والتي بدورها تؤدي لوقوع نتيجة كارثية والتي تتمثل في قتل بالكائنات الحية مما يعرض الأمن الإيكولوجي للخطر⁵⁰.

يؤدي تغير المناخ واثاره ومخاطره المستقبلية والآثار الناجمة عنه لتضخيم المخاطر القائمة وخلق مخاطر جديدة للنظم الطبيعية والبشرية، وتتوزع هذه المخاطر بشكل غير منتظم وتكون بشكل عام أكبر بالنسبة للأشخاص والمجتمعات المحلية المحرومة في البلدان على جميع مستويات التنمية.⁵¹ أما بالنسبة لدور التنوع البيولوجي في تقليل آثار تغير المناخ فإنه يمكن دعم قدرة تحمل النظم الإيكولوجية، وخفض خطر الضرر الذي يلحق بالنظم الإيكولوجية عبر اعتماد استراتيجيات التكيف والتخفيف المبنية على التنوع البيولوجي⁵².

حيث ترى الباحثة أن التنوع البيولوجي يكتسي أهمية كبيرة في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها ومقاومتها إذ يمكن ان يؤدي الاستثمار في التنوع إلى إحداث خفض فعلي في جوانب الضعف مستوى المجتمعات المحلية من خلال زيادة مقاومتها والصمود أمامها ومعاونتها في التكيف مع الآثار ذات الصلة بالمناخ على جميع المستويات والمساهمة بدرجة كبيرة في التخفيف من تغير المناخ.

ومن هذا كله، يمكن ان تعزز الاستثمارات في التنوع البيولوجي من توفير خدمات النظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها المجتمعات المستضعفة.

المبحث الثاني: مفهوم الأخطاء البيولوجية وطبيعة الأضرار الناجمة عنها

يعتبر التنوع البيولوجي عنصراً لا غنى عنه للحفاظ على البيئة وصيانتها، غير أنه تعرض لتناقص خطير بفعل الأنشطة البشرية. ولقد أدرك العالم بأسره القيمة الكبيرة للتنوع البيولوجي وضرورة تنوع مصادره واختلاف العناصر المكونة له، فجاء في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، بأنه "يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ضمن أمور أخرى، والنظم

⁵⁰ الحديثي أنمار، مرجع سابق، ص44.

⁵¹ تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التقرير التجميعي سويسرا، 2015، ص64.

⁵² تقرير التنوع البيولوجي وتغير المناخ، مرجع سابق، ص10.

الأيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الأيكولوجية التي تعد جزء منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الأيكولوجية"⁵³.

وفي هذا المبحث سنتناول المقصود بالأخطاء البيولوجية ومصادرها في المطلب الأول على أن يتم تخصيص المطلب الثاني لتناول صعوبة إثبات الضرر البيولوجي والنظم التشريعية لحماية التنوع البيولوجي.

المطلب الأول: المقصود بالأخطاء البيولوجية ومصادرها

سيتم في هذا المطلب تناول مفهوم الخطأ البيولوجي في الفرع الأول، ومصادر هذه الأخطاء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الخطأ البيولوجي

أولاً: تعريف الخطأ البيولوجي

يعرف الخطأ بأنه: "تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول أي أنه انحراف عن سلوك الشخص المعتاد ومع الإدراك والتمييز لهذا الانحراف"⁵⁴.

أما عن الخطأ التقصيري هو: "العمل غير المشروع كما شاع قديماً بين الفقهاء، وعرفه كثير من الفقهاء بتعاريف كثيرة إلا ان التعريف الذي أيده الأستاذ السنهوري هو إخلال بالتزام قانوني"⁵⁵.

ويعود السبب في اختلاف تعاريف الخطأ أن سائر التشريعات في البلدان ومن ضمنها البلاد العربية ترك تعريفه للشراح وكانت تعاريفهم معبرة عن نزعاتهم الشخصية. وهو عبارة عن ركنين أحدهما مادي يتمثل في التعدي والثاني معنوي ويتمثل في الإدراك واستخلاص الفعل المكون للخطأ الموجب

⁵³ مرجع سابق: المادة (2) من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.

⁵⁴ زكي، محمود جمال، مشكلات المسؤولية المدنية، دار: مطبعة القاهرة، مصر، ج1، 1978، ص13.

⁵⁵ سي يوسف، زاهية، الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 1، 2006، الصفحات 34-62.

للمسؤولية يدخل في سلطة محكمة الموضوع أما تكيف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ يوجب التعويض من عدمه فإنه يخضع لرقابة محكمة النقض.⁵⁶

أما الخطأ البيولوجي: كل تغيير يسبب بشكل مباشر أو غير مباشر أية آثار سلبية أو ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ويخل بتوازنه الطبيعي لها⁵⁷، وتتضمن هذه الأخطاء العوامل المسببة للخطأ كالنباتات والحيوانات المحورة وراثياً، والتي نجمت عن ثورة الهندسة الوراثية في نهاية القرن العشرين.

ووفق قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944، يتألف الإهمال من :

أولاً: إتيان فعل لا يأتيه شخص معتدل الإدراك ذو بصيرة في الظروف التي وقع فيها الفعل، أو التقصير في إتيان فعل لا يقصر مثل هذا الشخص في إتيانه في الظروف التي وقع فيها التقصير .
ثانياً: التقصير في استعمال الحذق أو اتخاذ الحيطة في ممارسة مهنة أو حرفة أو صناعة مما يستعمله أو يتخذه الشخص المعتدل الإدراك ذو البصيرة من ذوي الكفاية في تلك المهنة أو الحرفة أو الصناعة، في الأحوال التي وقع فيها التقصير.

ثانياً: أنواع الخطأ البيولوجي

تتضمن العوامل المسببة للخطأ النباتات والحيوانات المحورة وراثياً، والتي نجمت عن ثورة الهندسة الوراثية في نهاية القرن العشرين بالإضافة إلى العوامل المسببة للأمراض البيولوجية والمواد المعدنية الأخرى والتي يمكن ان تسبب مرضاً للإنسان أو الحيوان أو أية أشكال بيولوجية آخر مثل البكتيريا والفطريات والفيروسات⁵⁸.

⁵⁶ الجمال، سمير، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة بنها، مصر، 2009، ص352.

⁵⁷ عطية، إبراهيم، مرجع سابق، ص 11.

⁵⁸ هناك العديد من الأسباب التي تكمن وراء نقل الأخطار البيولوجية، والتي يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- الغذاء الملوث بالميكروبات المرضية والمنتجة للسموم المختلفة.
- 2- مياه الشرب الملوثة بالميكروبات (نتيجة عدم التطهير الجيد لها او اختلاط مياه الشرب بمياه الصرف الصحي او تلوث خزانات المياه اعلي المباني وعدم التطهير المستمر لها).
- 3- استخدام الادوات الشخصية لأكثر من فرد يزيد من احتمال حدوث عدوي بيولوجية.

كما يتخذ الخطأ الذي قد يؤدي لإلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي صورة فعل إيجابي وقد يتحقق بمجرد الامتناع عن فعل معين متى كان هناك واجب قانوني على الشخص بإتيان هذا الفعل، وذلك كما يلي :

1. الفعل الإيجابي: قد يتمثل الخطأ في فعل إيجابي بإضافة مواد ضارة بالتنوع البيولوجي أو فعل من شأنه إحداث ضرر وشيك عليه⁵⁹، بالإضافة للأضرار التي تنتج عن إطلاق كائنات محورة وراثيا ولا فرق بين ان تكون هذه المواد ذات طبيعة صلبة أو سائلة أو ذات طبيعة حرارية أو إشعاعية، وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر للإضرار بالتنوع البيولوجي مثل نقل نفايات خطيرة إلى داخل الإقليم في غير الحالات المسموح بها، وقد يأخذ هذا الفعل في الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي شكل الانبعاث في الهواء كحالة انبعاث الغازات من مفاعل فوكوشيما في اليابان، وقد يتم في صورة إلقاء نفايات خطيرة أو صرف مواد ضارة بالتنوع البيولوجي الموجودة في البيئة المائية كحالة وجود ما يعادل مليون وربع متر مكعب من مياه الصرف الصحي التي تطرح في نهر دجلة بالعراق، والتي تتسبب في التلوث البيولوجي والتي تؤثر بدورها على الكائنات الحية الدقيقة التي

4- العلاقات الجنسية المشبوهة بين شخص سليم وشخص آخر مصاب

5- نقل دم ملوث يؤدي لإصابة الشخص بعدوي بيولوجية.

6- ادوات طبيب الأسنان في حالة عدم تعقيمها بشكل مناسب.

7- السرنجات المستخدمة في عمليات الادمان لأكثر من شخص من بينهم شخص مصاب.

8- الأسلحة البيولوجية المستخدمة في الحروب وهي من أخطر الاسباب لنقل وانتشار خطر بيولوجي وتأتي خطورتها في انها عند استخدامها لا يمكن السيطرة عليها.

9- الحشرات مثل الذباب والبعوض والحيوانات مثل الفئران والقطة والكلاب.

*لمزيد من التفصيل، أنظر الرابط التالي: المخاطر البيولوجية، منشور بتاريخ 20 سبتمبر 2019، https://safegenecenter.blogspot.com/2019/09/blog-post_669.html، تاريخ الزيارة:

2022/12/10، ساعة الزيارة: 14:48.

⁵⁹ وهو ما نصت عليه المادة 924 من مجلة الأحكام العدلية، التي نصت على " يُشْتَرَطُ التَّعَدِّي فِي كَوْنِ السَّبَبِ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ عَلَى مَا ذُكِرَ أَيْفًا يَعْنِي: ضَمَانَ الْمُتَسَبِّبِ فِي الضَّرَرِ مَشْرُوطٌ بِعَمَلِهِ فِعْلًا مُفْضِيًا إِلَى ذَلِكَ الضَّرَرِ بِغَيْرِ حَقٍّ، مَثَلًا: لَوْ حَفَرَ أَحَدٌ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ بِنُزَا بِلَا إِذْنٍ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَوَقَعَتْ فِيهَا دَابَّةٌ لِأَخَرَ وَتَلَفَتْ بِضَمْنِ وَأَمَّا لَوْ وَقَعَتْ الدَّابَّةُ فِي بِنْرِ كَانَ قَدْ حَفَرَهَا فِي مَلِكِهِ وَتَلَفَتْ لَا يَضْمَنُ "

تتكاثر بشكل كبير وسريع فتستهلك الأوكسجين فتحول الوسط لمكان خانق أو أنها تُفقد الخلايا مناعتها وتصاب بالفيروسات والجراثيم⁶⁰.

2. الامتناع: قد يتمثل هذا الخطأ في الامتناع عن فعل محدد متى كان هنالك واجب قانوني على الشخص بإتيان هذا الفعل، وكان قادر على القيام به مثل التزام المنشآت بعدم تسرب الملوثات للهواء بما يجاوز الحد المسوح به، وقد يتمثل الخطأ في الامتناع من إخضاع أي كائن حي معدل وراثياً لفترة مراقبة تتلائم مع دورة حياته أو فترة توالده قبل إطلاقه أو وضعه للاستخدام المراد، أو عدم اتخاذ التدابير المناسبة لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة وراثياً⁶¹، وهو ما أكدته المادة (3/50) من قانون المخالفات المدنية.

وقد يتخذ الخطأ في مجال التنوع البيولوجي عدة صور منها مخالفة القوانين واللوائح، والإهمال والتعسف في استعمال الحق والتعسف في استعمال الحق يراد به "إلزام الشخص الذي يمارس حقاً من حقوقه دون ان يتجاوز حدوده بتعويض الغير عن الضرر الذي ينشأ عن استعمال الحق على نحو ينحرف به عن وظيفته الاجتماعية التي تحددها قيم المجتمع ومصالحته"، وقد يتخذ التعسف في استعمال الحق صور منها⁶² :

1. قصد الاضرار بالغير

2. عدم تناسب المصلحة المتوخاة من استعمال الحق مع الضرر المتحقق منه

3. عدم مشروعية المصلحة المتوخاة من استعمال الحق.

وقد أشار مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012، إلى أن استعمال الحق يعدّ تعسفياً في الأحوال المبينة في نص المادة الخامسة منه، والتي نصت على أنه "يعد استعمال الحق تعسفياً في الأحوال الآتية:

1. إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

2. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

⁶⁰ وزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات العربية المتحدة، قضايا ومشكلات معاصرة، ط2، مؤسسة دروبجكتس أفيش دار، دار المناهج، 1997، ص19.

⁶¹ المادة (١٦) من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لعام ٢٠٠٠

⁶² عطية، إبراهيم. مرجع سابق، ص11.

3. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

4. إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً غير مألوف.

الفرع الثاني: مصادر الخطأ البيولوجي

يتعرض التنوع البيولوجي لمجموعة من الأضرار البيولوجية التي تحيط بها العديد من الصعوبات، أهمها: تحديد القيم المطلوب حمايتها، وبيان الأضرار التي يمكن حدوثها، والأنشطة التي يمكن أن تسبب تلك الأضرار، مما يتطلب مزيداً من تحليل المخاطر وتقييمها، وبيان الحالات الفعلية المنطوية على أضرار تسببها الكائنات المحورة وراثياً، وتنجم الأضرار البيولوجية من الأنشطة الصناعية الملوثة للبيئة والتي تؤدي إلى الإضرار بالتنوع البيولوجي، أو نتيجة للكائنات المحورة وراثياً⁶³، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الأضرار البيولوجية الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة للبيئة

يعد الوضع الراهن للتنوع البيولوجي حرجاً للغاية؛ ويعود ذلك للأنشطة البشرية المختلفة والآثار الجانبية الكارثية للصناعة مثل: الاستغلال غير المتوازن للموارد الطبيعية المتجددة، وقطع الغابات والأحراش، وتجفيف المناطق الرطبة -ردم المستنقعات-، وتبوير الأراضي الزراعية لإقامة المنشآت عليها بالإضافة، والاستخدام العشوائي المكثف للأسمدة والمبيدات الكيماوية وغيرها، ويلاحظ أن كل هذه الأمور تلحق أضراراً خطيرة بالموارد الطبيعية، وتؤدي إلى تدهور أو زوال بعض الأنظمة البيئية، وتقلص رقعة انتشار بعض النباتات مما يندرج بفنائها. إضافة إلى ندرة بعض الحيوانات البرية، مما يهدد بانقراض المزيد من التنوع البيولوجي على كوكب الأرض⁶⁴.

ثانياً: الكائنات الحية المحورة وراثياً

تشهد ثورة التكنولوجيا الحيوية في وقتنا الراهن وتيرة متسارعة لم يعرف لها مثيل في تاريخ البشرية، حيث برزت الهندسة الوراثية في نهاية القرن الماضي، لتعتمد على التحوير الوراثي كحل

⁶³ الجمال، سمير. مرجع سابق، ص325.

⁶⁴ المرجع السابق، نفس الموضوع.

لمجموعة من المشكلات المتعلقة بمستويات الإنتاج ومقاومة الآفات والتكيف مع بيئات مختلفة، وتم فتح العديد من مجالات لحل كثير من المشكلات المختلفة منها تلك المتعلقة بالأغذية والدواء⁶⁵.

ورغم أن الأدلة العلمية حتى الآن ليست حاسمة، غير أن التخوف قائم من آثار السُّمية والحساسية للبروتينات المستخدمة في التحوير الوراثي، وخطر مقاومة الأجسام للمضادات الحيوية، والخطر الناجم عن آثار انتقال الجينات المحورة وراثياً إلى أنواع أخرى في البيئة المحيطة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تقلص وخلل في توازن التنوع البيولوجي⁶⁶.

ويمكن تعريف الكائنات المحورة وراثياً بأنها: "تلك الكائنات النباتية أو الحيوانية التي يتم فيها إدخال جين غريب أو أكثر على التركيب الوراثي للخلية، أو إعادة ترتيب، أو إزالة للمادة الوراثية من جينوم الكائن الحي - بتدخل من لإنتاج صفة أو صفات وراثية جديدة مفيد"⁶⁷. وهناك العديد من الأضرار التي يتعرض لها التنوع البيولوجي بسبب الأنشطة البشرية المختلفة والآثار الجانبية للتصنيع ومنها:

1. إزالة الغابات والأحراش
2. ردم المستنقعات وتجفيف المناطق الرطبة ومنها (الأهوار والمسطحات المائية)
3. تحويل الأراضي الزراعية إلى أراضي سكنية أو إقامة منشآت عليها.

⁶⁵ عبد المولي، عوض الله، آثار المنتجات المحورة وراثياً على النباتات والتنوع الحيوي، بحث مقدم ضمن حلقة العمل القومية حول تقييم الآثار البيئية لإدخال الأنواع النباتية والحيوانية المحورة وراثياً، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، السودان، 2003، ص44.

⁶⁶ من الجدير نكره أن الأماكن الأكثر عرضة للإصابة بالمخاطر البيولوجية: 1. المستشفيات المختلفة وهيئات المصل واللقاح وبنوك الدم. 2. المناطق السكنية العشوائية التي لا يوجد بها صرف صحي العاملين في الصرف الصحي، 3. المناطق السكنية التي تنتشر بها تجمعات القمامة. 4. مزارع الدواجن وإسطبلات الخيول ومزارع الماشية التي لا تتبع نظام محكم للتطهير والوقاية. 5. المطاعم والفنادق عند عدم إتباع الشروط الصحية السليمة. 6. العاملين في جهات البحث العلمي التي تقوم بعمل تجارب عملية لدراسة الميكروبات المرضية.

لمزيد من التفاصيل أنظر الرابط التالي: https://safegenecenter.blogspot.com/2019/09/blog-post_669.html ، تاريخ الدخول: 2022/10/12، ساعة لدخول: 19:17.

⁶⁷ حجازي، أحمد، المخاطر الإدارية الوقائية والتشريعات المنظمة لإدخال الأنواع النباتية والحيوانية المحورة وراثياً، بحث مقدم ضمن حلقة العمل القومية حول تقييم الآثار البيئية لإدخال الأنواع النباتية والحيوانية المحورة وراثياً، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، السودان، 2003، ص58.

المطلب الثاني: صعوبة إثبات الضرر البيولوجي والحماية الدولية للتنوع البيولوجي

يعتبر الضرر البيولوجي الناجم عن الأخطاء ذات الطابع البيولوجي من الأضرار التي يصعب إثباتها بشكل كبير؛ نظراً للطبيعة الخاصة التي تمتاز بها من حيث كونها أضراراً ليست حالة بذات الوقت الذي يرتكب فيه الخطأ وإنما قد تظهر بعد سنوات طويلة من ارتكاب الخطأ المؤدي إليها من جهة، أضف إلى ذلك كون أن هذه الأضرار قد تتعدد مصادرها وبالتالي يصعب إسناد الضرر لمرتكب الخطأ الفعلي من جهة أخرى، وهو ما سيتم بحثه في الفرع الأولى من هذا المطلب.

وقد أدرك العالم خطورة الأخطاء البيولوجية على العالم بأسره، حيث -وكما سبقت الإشارة- قد تمتد آثار هذه الأخطاء إلى بقع جغرافية كبيرة أي على امتداد دول عديدة، فقد يرتكب الخطأ في دولة ما ويلحق الضرر دولة أخرى، وهو ما قاد المجتمع الدولي إلى إبرام الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تهدف لحماية التنوع البيولوجي، وهو ما سيكون مدار الحديث في الفرع الثانية من هذا المطلب.

وعليه، في هذا المطلب سنتناول: صعوبة إثبات أضرار التنوع البيولوجي (الفرع الأول)، ثم سنخصص (الفرع الثاني) للحديث عن الحماية الدولية للتنوع البيولوجي.

الفرع الأول: صعوبة إثبات أضرار التنوع البيولوجي

1. صعوبة تحديد مرتكب أفعال الاعتداء على التنوع البيولوجي، لأن هذه الأفعال لا ترتكب عادة من شخص واحد، بل يساهم في ارتكابها عدة مصادر ليس بينها صلة، الأمر الذي يؤدي لصعوبة تحديد دور كل منها في إحداث هذا الضرر.

2. يتصف الضرر البيولوجي بالطابع الفني، ويثير صعوبات جمة في إثباته، حيث يتطلب معرفة حالة الوضع البيئي قبل حدوث هذا الضرر حتى يمكن معالجة هذا الضرر وإعادته لوضعه السابق. يحتاج أيضاً في إثبات هذا الضرر الاستعانة بأهل الخبرة الفنية، ما يؤدي إلى امتداد فترة نظر النزاع بين الخصوم إلى سنوات، مع استمرار حدوث الفعل الضار حتى يتم الفصل في الدعوى بحكم نهائي، ونظراً لعدم وضوح الأفعال الضارة في بعض الحالات أو كونه مؤقت، فإنه يحتاج إلى وقت وجهد أمام جهات الضبط والتحقيق والمحاكمة.

3. صعوبة إثبات الإعلانات الخادعة الموجهة للجمهور من الشركات المنتجة للكائنات المحورة وراثياً، الأمر الذي يتطلب حماية المستهلك من مثل هذه الإعلانات عبر تقديم المعلومات والمشورة للمستهلك فيما يتعلق بخصائص منتجاته وإرشادات استخدامها والتحذير من

خطورتها، واحتوائها على كائنات محورة وراثياً، بالإضافة لإعلام المزارع بأن البذور المستخدمة في عمله محورة وراثياً، الأمر الذي يمكن أن يؤثر ذلك على الجوانب التعاقدية⁶⁸.

الفرع الثاني: النظم التشريعية لحماية التنوع البيولوجي

لم تول التشريعات المقارنة اهتماماً لتوفير حماية للتنوع البيولوجي إلا حديثاً، إذ لم يكن الأمر يشغل بال الدول المتقدمة حتى وقت قريب، ولهذا تعد التشريعات المتعلقة بقواعد الأمان البيولوجي حديثة، نعرض فيما يلي حماية التنوع البيولوجي المستوى الدولي.

أدرك العالم خطورة الوضع الراهن الذي يهدد التنوع البيولوجي، الأمر الذي أدى إلى تضافر الجهود الدولية لتأمين الحماية له، وأسفرت هذه الجهود عن إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، نورد أهمها فيما يلي:

1. الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي لعام 1992⁶⁹ (CBD):

وُقعت هذه الاتفاقية خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية المنعقد في ريودي جانيرو بالبرازيل كخطوة لحماية التنوع البيولوجي من الأخطار المعاصرة التي تهدده. حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى المحافظة على التنوع البيولوجي بالاستخدام المستدام للمصادر الوراثية والإدارة البيئية السليمة للتقنية البيولوجية وسيادة الدول على مصادرها الطبيعية واحترام معارف وابتكارات وممارسات الجماعات الوطنية المتصلة بالمحافظة على استدامة التنوع البيولوجي، واقتسام الفوائد الناشئة من الاستخدامات التجارية والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية مع طرف الميثاق الذي وفر هذه المصادر، والنقل السليم للتقنيات المناسبة خاصة في البلدان النامية⁷⁰.

كما ينص الميثاق، فيما يتعلق بالملكية الفكرية، على أن الحصول على الموارد الجينية وعلى تحويلها يجب أن ينسجم مع الحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية. ويجب أن تضع الحكومات سياسات تقرر بأن القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية تتم بموجب شروط متبادلة متفق عليها. كما تناول أيضاً براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى يمكن أن يكون لها تأثير على تنفيذ الميثاق، وأنه يتعين على الحكومات أن

⁶⁸ جمال، سمير، مرجع سابق، ص 330-331.

⁶⁹ Convention on biological diversity Riudo Janeiro. 5 june 1992.

⁷⁰ المادة (1)، ميثاق التنوع البيولوجي

تتعاون لتعديل القوانين الوطنية من أجل تأمين وحماية هذه الحقوق لكي تحقق أهداف ميثاق التنوع البيولوجي ولا تتناقض معه⁷¹.

ووفقاً للمبدأ (13) من الميثاق يجب أن تضع الدول قانوناً وطنياً فيما يتعلق بالمسئولية المدنية عن التلوث والأضرار البيئية الأخرى، والتعويض عن ضحاياهم. وتنص المادة (14) منه على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتقليل الآثار البيئية لإدخال الأنواع المحورة وراثياً. وضرورة إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي، نظراً لأهميتها في تقليل المخاطر ووضع السياسات الوقائية بالإضافة إلى الأخذ في الاعتبار إعادة تأهيل أو إصلاح النظم البيئية التي تتعرض للضرر. وأن يتم ذلك في إطار عام للسلامة البيولوجية يطبق على مستوى الدول، مع الأخذ في الاعتبار الحالات الفردية التي يمكن التعامل معها حسب القوانين المحلية.

وتعد أحكام هذا الميثاق ملزمة قانوناً حيث يجب على كل طرف متعاقد " أن يطور، وفقاً لأوضاعه وطاقاته الخاصة، إستراتيجية وطنية وخططاً أو برامج للمحافظة على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي⁷².

2. بروتوكول قرطاجنة لعام 2000 بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ICCP)⁷³

وهو اتفاقية بيئية تهدف لحماية التنوع البيولوجي من الأخطار المحتملة من الكائنات الحية المحورة وراثياً. ويهدف هذا البروتوكول لتأمين القدر الكافي من الحماية عند تداول وانتقال واستخدام الكائنات الحية المحورة وراثياً الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة والتي قد تضر في حماية التنوع البيولوجي، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المحتملة على صحة الإنسان وسلامة انتقال تلك الكائنات المحورة وراثياً عبر الحدود⁷⁴.

⁷¹ أنظر: تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية، دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية، لندن، الإدارة البريطانية للتنمية الدولية، 2003، ص126.

⁷² المادة (6)، ميثاق التنوع البيولوجي.

⁷³ <https://marsd.daamdth.org/wp-content/uploads/2018/03/cartagena-protocol-ar.pdf>

⁷⁴ www.cbd.int/doc/legal/cartagena-protocol-ar.doc

ويركز -بشكل أساسي- على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة قد يكون له آثار ضارة على حفظ واستدامة التنوع البيولوجي؛ ويضع - بصفة خاصة- إجراءات مناسبة للاتفاق المسبق عن علم للنظر فيها⁷⁵.

يؤسس البروتوكول إجراءً لاتفاقية إعلام متقدمة (أي: اتفاق مسبق عن علم) من أجل التأكد من تزويد البلدان بإشعار خطي مسبق مع المعلومات الضرورية من أجل اتخاذ قرارات مبنية على معلومات قبل الموافقة على الاستيراد الأول للكائنات حية محورة والمزعم إدخالها إلى البيئة. كما يؤسس البروتوكول غرفة لتبادل معلومات السلامة الحيوية من أجل تسهيل تبادل المعلومات والخبرات حول الكائنات الحية المحورة ولمساعدة الدول في تنفيذ البروتوكول.

ويتضح من عرض النظم التشريعية لحماية التنوع البيولوجي أنه لا يوجد - حتى الآن - نظام قانوني موحد لحماية التنوع البيولوجي على مستوى العالم، حيث تختلف وسائل حماية التنوع البيولوجي في القانون المقارن، ولذلك تسعى كثير من الدول لوضع نظام موحد لحمايته على المستوى الداخلي والإقليمي والدولي.

على سبيل المثال، يسود العالم في مجال الكائنات المحورة وراثياً نظامان حيث يعتبر القانون الأمريكي الأغذية المحورة وراثياً أغذية طبيعية لا تشكل أي خطر حتى يثبت العكس، بينما القانون الأوروبي وعلى وجه الخصوص القانون الفرنسي⁷⁶، يعتبر الأغذية المحورة وراثياً غير طبيعية ويحتمل أن تشكل خطراً إلى أن يثبت العكس⁷⁷.

وترى الباحثة أن التطبيق العملي للتشريعات البيولوجية يحتاج للإمكانيات المادية والفنية وذلك لتجهيز مختبرات متخصصة، وخبرات فنية مدربة قادرة على التحليل وإبداء الرأي وتحليل المخاطر، وهذا الأمر قد يحتاج إلى فترة زمنية لتطبيق أي قانون ينص صراحة على رقابة المنتجات البيولوجية. غير أنه لا يوجد ما يمنع من الاستفادة من التشريعات الحالية الصادرة بالنسبة للمنتجات التقليدية عبر التصريح الممنوح للمنتجات ومعرفة

⁷⁵ المادة (1)، بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لعام 2000.

⁷⁶ - القانون رقم (92-654) الصادر في 13 يوليو سنة 1992 بشأن السيطرة على استخدام وإطلاق الكائنات الحية المعدلة وراثياً، والمعدل للقانون رقم (76-663) الصادر في 19 يوليو 1976 والخاص في المنشآت لمصنفة لحماية البيئة.

⁷⁷ جمال، سمير، مرجع سابق، ص 347.

تفصيلها، واتخاذها أساساً للرقابة على المنتجات البيولوجية بصفة مؤقتة حتى صدور تشريعات تتعلق بالأمان البيولوجي والكائنات المحورة وراثياً.

الفصل الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأخطاء البيولوجية ونظم

التعويض

تتوقف فعالية أي نظام قانوني على بيان سبل وآليات التعويض لكل تصرف أو سلوك يترتب على القيام به ضرر، وتعد المسؤولية المدنية أهم الأدوات التي يضعها القانون بصفة عامة، التي تؤدي بدورها لتقرير تعويض محدد على المسؤولية عن الضرر الواقع، وبناءً عليه تعد قواعد المسؤولية وما يترتب عليها من آثار قانونية بمثابة ضمان للتعويض عن الإخلال بالالتزامات والمساس بالحقوق.

وعلى مستوى البيئة فإن المسؤولية المدنية على غرار المسؤولية القانونية بكافة أنواعها يمكن أن تلعب دوراً أساسياً في توفير الحماية الفعالة للبيئة من الأضرار بكافة أشكالها وعلى وجه الخصوص البيولوجية، غير أن أدق مشكلة يمكن أن تواجهها في هذا المجال هو تحديد الأساس القانوني للمسؤولية عن الأخطاء البيولوجية.

حين تحقق الأركان العامة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، يجوز للمضرور الرجوع على متسبب الضرر ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الأفعال التي قام بها، وذلك إما بمطالبة المتسبب عن الضرر بالتعويض النقدي عن الضرر الذي أصابه ومطالبته بوقف فعله الضار واتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف هذا الفعل، وفي حالة استجاب المسؤول عن هذا الضرر لمطالبته، لا داعي لمقاضاته. وفي حالة لم يستجيب متسبب الضرر لمطالب المضرور، ورفض تعويضه عن الأضرار التي أصابته، أو استمر في ممارسة الأنشطة الضارة بيولوجياً رغم مطالبة المضرور له بإيقافها، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخفيف من آثارها السلبية، يجوز هنا للمضرور مقاضاة المتسبب في الضرر لإلزامه بتنفيذ ما طالبه به.

وعليه سوف نتناول في هذا الفصل المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ (المبحث الأول)، والمسؤولية المدنية القائمة على فكرة المخاطر (المبحث الثاني)، على أن يتم تخصيص (المبحث الثالث) من هذا الفصل للحديث عن طرق التعويض عن الأخطاء البيولوجية الناقلة للعدوى.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ

يشكل الخطأ أساس المسؤولية التقصيرية ومناطق حدوثها، فلا مسؤولية مدنية خاصة في صورها التقصيرية إلا بثبوت الخطأ، وإن كان الشائع أن يربط قيام المسؤولية المدنية في التشريعات الوطنية بالمسؤولية الدولية في إطار الأضرار البيئية، فإن من العوامل المشتركة بينهم ثبوت عنصر الخطأ،

أما بالنسبة للخطأ المفترض فإن هذه الفكرة لم تكن سوى افتراض بل خيال قبل أن يتفطن القضاء باستبدالها بفكرة المخاطر خاصة فيما يتعلق بمسؤولية حارس الشيء فهي أقرب إلى تعويض المتضرر دون أن يدفع الحارس بانتفاء خطئه وكل ما هنالك أن هذه المسؤولية قد حددت سبب الضرر الذي يسأل الحارس عنه بأن يكون تدخل الشيء تدخلًا إيجابيًا⁷⁸، وعليه سوف نتناول في هذا المبحث المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات (المطلب الأول) والمسؤولية المدنية القائمة على فكرة الخطأ المفترض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات

سنعالج في هذا المطلب الإطار الفقهي والقانوني للخطأ واجب الإثبات (الفرع الأول)، صور الخطأ البيولوجي والضرر الناجم عنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار القانوني الفقهي للخطأ واجب الإثبات

إن أساس مسؤولية الشخص عن فعله الشخصي في بعض القوانين مثل المغربي والمصري هو الخطأ الواجب الإثبات، أما في الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي هو الفعل الضار ولو صدر من غير مميز. حيث نظم المشرع المصري المسؤولية الخطئية في المادة (163) من القانون المدني، بينما نظم المشرع الفلسطيني أحكام الفعل الضار في المواد (19، 20، 25-33) من مجلة الأحكام العدلية العثمانية.

ويشترط لقيام المسؤولية الخطئية توفر ثلاث أركان: الفعل، الضرر، والعلاقة السببية، سنتناولها فيما يلي:

أولاً: الفعل

وهو "تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسئول"⁷⁹، أي أنه انحراف عن سلوك الشخص المعتاد مع الإدراك والتمييز لهذا الانحراف.

⁷⁸ بوفلجة، عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة ماجستير—امعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2016، ص58.

⁷⁹ علي، جمال عبد الرحمن، الخطأ في مجال المعلوماتية، ط2، مطبعة كلية علوم بني سويف، 2003، ص43 وما يليها.

وهو العنصر الرئيسي في المسؤولية المدنية التقصيرية الناجمة عن الفعل الشخصي الغير مشروع، فالأصل أن الإنسان له حرية الاختيار والتصرف بشرط عدم إلحاق الأذى بالغير من الأشخاص أو ممتلكاتهم أو أموالهم، ولكن متى تسبب فعله غير المشروع بضرر للغير فإن هذا الشخص ملزم بالتعويض، بخلاف القانون المدني الأردني الذي أقم المسؤولية المدنية التقصيرية على أساس الإضرار، بموجب نص المادة (256) من القانون نفسه⁸⁰. الأمر الذي يقودنا إلى أن كل فعل غير مشروع سبب ضرراً بيولوجياً يكون من شأنه أن يضع فاعله في دائرة المساءلة القانونية.

يتخذ الفعل المكون للخطأ في المجال البيولوجي عدة صور منها: مخالفة القوانين واللوائح، والإهمال، والتعسف في استعمال الحق، وذلك كما يلي:

1. مخالفة القوانين واللوائح: تقوم المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيولوجية بحالة مخالفة القوانين واللوائح، فإذا قام شخص بإدارة منشأة تضر بالتنوع البيولوجي دون حصوله على ترخيص من الجهات المختصة، أو حصوله على ترخيص إلا أنه لم يلتزم بالشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح ذات الصلة، فإنه قد يكون ارتكب خطأً يوجب مسؤوليته التقصيرية عن الأضرار البيولوجية الناجمة عن هذه المخالفة⁸¹.

2. الإهمال: تقوم المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيولوجية بحالة إهمال الشخص على نحو يؤدي للإضرار بالتنوع البيولوجي، مثل إهمال صاحب منشأة بيولوجية صيانة المختبرات والمعدات في منشأته، مما يسبب تسرب بعض المواد المضرة، أو إهماله في تخزين المواد الكيماوية، مما يؤدي لتسربها للبيئة والإضرار بالتنوع البيولوجي.

تقوم أيضاً المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيولوجية في حالة انحراف الشخص عن سلوك الشخص المعتاد فيتسبب بالضرر للتنوع البيولوجي، وذلك طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية⁸².

⁸⁰ الرشيدي، وليد، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير-جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 65.

⁸¹ الجمال. سمير، مرجع سابق، ص356.

⁸² الرشيدي، وليد. مرجع سابق، ص40.

3. التعسف في استعمال الحق: تقوم المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيولوجية بهذه الحالة عدة صور، فيما يلي بعض منها⁸³:

1. قصد الإضرار بالغير: وذلك بأن يستعمل صاحب الحق حقه بقصد الإضرار بالتنوع البيولوجي والغير، بدون تحقيق منفعة من ذلك، مما يعد انحرافاً عن السلوك المألوف للشخص المعتاد.

2. عدم تناسب المصلحة المتوخاة من استعمال الحق مع الضرر المتحقق منه: يعتبر صاحب الحق متعسفاً في استعمال حقه إذا كانت المصلحة التي يهدف لتحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مع ما يصيب التنوع البيولوجي والغير من ضرر .

3. عدم مشروعية المصلحة المتوخاة من استعمال الحق: يعتبر صاحب الحق متعسفاً في استعمال حقه إذا كان يستعمل حقه لتحقيق مصلحة غير مشروعة، وتكون المصلحة غير مشروعة إذا كانت تخالف أحكام القانون، أو تتعارض مع النظام العام أو الآداب.

ثانياً: الضرر

لا يكفي الخطأ لقيام المسؤولية بل يجب أن ينجم عن الفعل ضرر فلا تقبل دعوى المسؤولية إذا انتفى الضرر؛ لأن لا دعوى دون مصلحة⁸⁴، ويعرف الضرر بأنه: "الأذى الذي يصيب الإنسان في أحد حقوقه أو مصلحة مشروعة له، يستوي أن تكون مالية أو أدبية"⁸⁵ .

أما الضرر البيولوجي يعرف بأنه: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر يسبب أي آثار سلبية أو ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ويخل بتوازنه الطبيعي"⁸⁶، ويلاحظ أن الأضرار البيولوجية تحدث تغييراً في الموارد الطبيعية ذاتها، حيث تؤثر في العلاقة المتناغمة بين هذه الموارد

⁸³ القانون المدني الأردني، المادة (66)، وانظر أيضاً نص المادة الخامسة من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012، راجع مقتضياتها الواردة في الصفحة (22-23) من هذه الدراسة.

⁸⁴ الجمال، سمير، مرجع سابق، ص360.

⁸⁵ شوقي، أحمد عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن المساس بالمال العام، مؤتمر حول الحماية القانونية للمال العام، كلية حقوق بنها، 21-22 آذار 2004، ص14.

⁸⁶ الجمال، سمير، مرجع سابق، ص363.

وتخل بالتوازن الطبيعي لها مما قد يلحق الضرر في النهاية بصحة الأشخاص أو أموالهم، بسبب الخلل في التوازن الطبيعي للتنوع البيولوجي⁸⁷.

وللمطالبة بالتعويض عن الضرر يجب أن يكون مُحَقَّقاً أكيداً ومباشراً وشخصياً وأن يمس هذا الضرر مصلحة محمية بموجب القانون، وبناءً عليه فالضرر البيولوجي واجب التعويض عنه يجب أن يكون أكيداً سواء وقع حالاً أو كان محقق الوقوع مستقبلاً كما يشترط أن يكون الضرر البيئي ناتجاً ويشكل مباشراً عن الفعل الضار الذي ارتكبه الملوث، والضرر المباشر لا يثير صعوبة في إثباته⁸⁸.

ويكون الضرر إما مادي أو أدبي، فالضرر المادي هو: الإخلال بمصلحة مالية، ويشتمل على ما يصيب المتضرر في جسمه أو ماله، أما الضرر الأدبي هو: الذي يصيب الشخص في أي أمر أدبي يحرص عليه مثل كرامته أو عاطفته، أو أي شيء غير مادي⁸⁹.

نص القانون المدني المصري⁹⁰ على أن التعويض يشمل أيضاً الضرر الأدبي، غير أنه لا يجوز في تلك الحالة أن ينتقل للغير إلا بحال تحدد بموجب اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء.

والأصل هو وجوب تعويض كل من أصيب بضرر أدبي بشكل شخصي، واللافت للنظر أن قانون المعاملات المدنية الإماراتي اختلف عن القانون المصري بالنسبة للضرر الذي يصيب ذوي المتوفى، حيث قصر القانون المصري التعويض على الأزواج والأقارب للدرجة الثانية فقط، أما قانون المعاملات المدنية الإماراتي لم يضع هذا القيد وتُرك الأمر لتقدير القاضي حسب الأحوال بموجب المادة (293).

أما بالنسبة للضرر البيولوجي الذي يصيب الإنسان في جسمه يتخذ عدة صور: فقد يصاب الإنسان بمرض معين كالسرطان نتيجة تناوله لأغذية محورة وراثياً، أو تعرضه لأشعة منبعثة من منشأة بيولوجية، أو إصابة الأطفال والأجنة بتشوهات خلقية نتيجة الضرر الذي لحق بذويهم، وقد يبلغ هذا

⁸⁷ الجندي، محمد صبري، ضمان الضرر الجسدي الناتج عن الفعل الضار، مجلة الحقوق-جامعة الكويت، 1ع، 2002، ص172.

⁸⁸ الرشدي، وليد، مرجع سابق، ص50.

⁸⁹ الجندي، محمد صبري. مرجع سابق، ص174.

⁹⁰ القانون المدني المصري، المادة (1/222)

الضرر مداه بوفاة الشخص نتيجة تناوله هذه الأغذية المحورة وراثياً، أو لاستنشاقه أو تعرضه لمواد سامة⁹¹.

أما فيما يخص الضرر البيولوجي المادي فقد يتمثل في تلف أحد ممتلكات الشخص نتيجة تعرضه لإطلاق بعض الكائنات المحورة وراثياً في البيئة، فتسبب تلف مزروعاته بسبب تعرضها لخلل جيني نتيجة اختلاطها بتلك الكائنات، أو تآكل أجزاء بعض المنشآت نتيجة تعرضها لمواد وانبعاثات ناتجة عن تجارب بيولوجية، يشمل أيضاً فقدان الدخل والخسائر الاقتصادية المترتبة على الأضرار التي تلحق الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وغيرها من الأضرار التي يعاني منها السكان الأصليون والمجتمعات المحلية، فضلاً عن الخسائر المتعلقة بالأمن الغذائي. حيث يتمثل الضرر الأدبي في الألام النفسية التي تحل بالإنسان نتيجة للأضرار الجسدية التي قد تلحق به مثل: التشوه، أو وفاة أحد أقرابه نتيجة لتعرضه لأحد الملوثات البيولوجية. كما يمكن أن ينجم عن تعرض أموال الشخص للتلف، أو حرمانه من الانتفاع بممتلكاته نتيجة: انبعاث مواد بيولوجية أو هروب أحد كائنات التجارب البيولوجية⁹².

ثالثاً: العلاقة السببية

وفقاً للقواعد العامة، لا يكفي الخطأ والضرر فقط لقيام المسؤولية المدنية بل يلزم ركناً ثالثاً وهو العلاقة السببية، فإن تخلفت انتفت المسؤولية عقدية كانت أم تقصيرية.

تعرف السببية أنها: "إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، ونسبة نتيجة إلى فعل ما وإلى فاعل معين"، تكتسب رابطة السببية أهمية كبيرة في مجال المسؤولية المدنية؛ فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المتنوعة للحدث، كما هي التي تحدد نطاق المسؤولية، حيث قد يتفاقم الضرر وتنتج عنه أضرار أخرى، الأمر الذي يتطلب معرفة ما إذا كان الشخص الذي سبب الضرر الأول هو الذي سيتحمل كل الأضرار الأخرى المترتبة عليه أم لا⁹³.

⁹¹ الجمال سمير، مرجع سابق، ص 365

⁹² الدسوقي، محمد السيد، التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان، أطروحة دكتوراه-جامعة المنصورة، مصر، 2006.

⁹³ مأمون، عبد الرشيد، بدون سنة نشر، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، مصر، ص 3 وما يليها.

وهنا لا بد من التنويه أنه لم يضع المشرع المصري تعريفاً لرابطة السببية، ولربما كان ذلك لضرورة مفروضة أكثر من حكمة مقصودة، وهذه الضرورة هي تعذر وضع تعريف جامع لمختلف الفروض، مانع لكل خلاف في الرأي أو تضارب في التقدير، وهو الأمر الذي حداً بالمشرع إلى ترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء لوضع التعريف الذي يتناسب مع التطورات والمستجدات في هذا الشأن⁹⁴.

وترى الباحثة ان إثبات قيام رابطة السببية بين الفعل والضرر في نطاق المسؤولية المدنية أمراً مثيراً للجدل بشكل عام وذلك لدقتها وصعوبة تحديدها، وتزداد هذه الدقة والصعوبة في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، حيث يتم إطلاق الكائنات المحورة وراثياً وتمر عبر أراضي كثير من الدول، ويتم تحويلها بواسطة مجموعة من المختبرات البيولوجية في مناطق عديدة ومختلفة، فتختلط هذه الكائنات المحورة مع بعضها ثم مع باقي الكائنات الأخرى الغير محورة، الأمر الذي يؤثر على الكائنات الأخرى ومكونات التنوع البيولوجي الباقية، كما يمكن أن تنتقل هذه الكائنات فيما بعد لمناطق بعيدة عن مصدرها، فظهور الأضرار الناجمة عنها يتطلب مضي مدة طويلة قد تستمر لعدة أجيال، كما يمكن أن تتداخل معها عوامل وأسباب بيئية أخرى، الأمر الذي يثير الكثير من الصعوبات حول تحديد وإثبات علاقة السببية فيما بينها.

الفرع الثاني: صور الخطأ البيولوجي والضرر الناجم عنه

تتضمن العوامل المسببة للخطأ النباتات والحيوانات المحورة وراثياً، والتي نجمت عن ثورة الهندسة الوراثية في نهاية القرن العشرين بالإضافة إلى العوامل المسببة للأمراض البيولوجية والمواد المعدنية الأخرى والتي يمكن ان تسبب مرضاً للإنسان أو الحيوان أو أية أشكال بيولوجية آخر مثل البكتيريا والفطريات والفيروسات⁹⁵.

⁹⁴ المرجع السابق، ص 6 وما يليها.

⁹⁵ هناك العديد من الأسباب التي تكمن وراء نقل الأخطار البيولوجية، والتي ذكر الفقه منها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- الغذاء الملوث بالميكروبات المرضية والمنتجة للسموم المختلفة.
- 2- مياه الشرب الملوثة بالميكروبات (نتيجة عدم التطهير الجيد لها او اختلاط مياه الشرب بمياه الصرف الصحي او تلوث خزانات المياه اعلي المباني وعدم التطهير المستمر لها).
- 3- استخدام الادوات الشخصية لأكثر من فرد يزيد من احتمال حدوث عدوي بيولوجية.
- 4- العلاقات الجنسية المشبوهة بين شخص سليم وشخص آخر مصاب
- 5- نقل دم ملوث يؤدي لإصابة الشخص بعدوي بيولوجية.

كما يتخذ الخطأ الذي قد يؤدي لإلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي صورة فعل إيجابي وقد يتحقق بمجرد الامتناع عن فعل معين متى كان هناك واجب قانوني على الشخص بإتيان هذا الفعل، وذلك كما يلي :

أولاً: الفعل الإيجابي

قد يتمثل الخطأ في فعل إيجابي بإضافة مواد ضارة بالتنوع البيولوجي أو فعل من شأنه إحداث ضرر وشيك عليه، بالإضافة للأضرار التي تنتج عن إطلاق كائنات محورة وراثيا ولا فرق بين ان تكون هذه المواد ذات طبيعة صلبة أو سائلة أو ذات طبيعة حرارية أو إشعاعية، وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر للإضرار بالتنوع البيولوجي مثل نقل نفايات خطرة إلى داخل الإقليم في غير الحالات المسموح بها، وقد يأخذ هذا الفعل في الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي شكل الانبعاث في الهواء كحالة انبعاث الغازات من مفاعل فوكوشيما في اليابان، وقد يتم في صورة إلقاء نفايات خطرة أو صرف مواد ضارة بالتنوع البيولوجي الموجودة في البيئة المائية كحالة وجود ما يعادل مليون وربع متر مكعب من مياه الصرف الصحي التي تطرح في نهر دجلة بالعراق، والتي تتسبب في التلوث البيولوجي والتي تؤثر بدورها على الكائنات الحية الدقيقة التي تتكاثر بشكل كبير وسريع فتستهلك الأوكسجين فتحول الوسط لمكان خانق أو أنها تُفقد الخلايا مناعتها وتصاب بالفيروسات والجراثيم⁹⁶.

6- ادوات طبيب الاسنان في حالة عدم تعقيمها بشكل مناسب.

7- السرنجات المستخدمة في عمليات الادمان لأكثر من شخص من بينهم شخص مصاب.

8- الاسلحة البيولوجية المستخدمة في الحروب وهي من أخطر الاسباب لنقل وانتشار خطر بيولوجي وتأتي خطورتها في انها عند استخدامها لا يمكن السيطرة عليها.

9- الحشرات مثل الذباب والبعوض والحيوانات مثل الفئران والقطط والكلاب.

*لمزيد من التفصيل، أنظر الرابط التالي: المخاطر البيولوجية، منشور بتاريخ 20 سبتمبر 2019، https://safegenecenter.blogspot.com/2019/09/blog-post_669.htmlK، تاريخ الزيارة:

2022/12/10، ساعة الزيارة: 14:48.

⁹⁶ وزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات العربية المتحدة، قضايا ومشكلات معاصرة، ط2، مؤسسة درويجكتس أفيش دار، دار المناهج، 1997، ص19.

وهو ما أكده قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999، حيث جاء في المادة (4/2) منه، أنه "يهدف هذا القانون إلى: الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية المناطق ذات الحساسية البيئية وتحسين المناطق التي تضررت من الناحية البيئية".

ثانياً: الامتناع

قد يتمثل هذا الخطأ في الامتناع عن فعل محدد متى كان هنالك واجب قانوني على الشخص بإتيان هذا الفعل، وكان قادر على القيام به مثل التزام المنشآت بعدم تسرب الملوثات للهواء بما يجاوز الحد المسموح به، وقد يتمثل الخطأ في الامتناع من إخضاع أي كائن حي معدل وراثياً لفترة مراقبة تتلائم مع دورة حياته أو فترة توالده قبل إطلاقه أو وضعه للاستخدام المراد، أو عدم اتخاذ التدابير المناسبة لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة وراثياً⁹⁷.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية القائمة على فكرة الخطأ المفترض

سنعالج في هذا المطلب الإطار القانوني والفقهية للخطأ المفترض (الفرع الأول)، الخطأ البيولوجي في ضوء نظرية الخطأ المفترض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار القانوني والفقهية للخطأ المفترض

ويقصد به أنه الخطأ الذي لا يكلف المتضرر بإثباته، بل يفترض وجوده استناداً لقرينة يفترضها المشرع ويعتقد أنها كافية لإقامة المسؤولية، أي أن الخطأ المفترض يقوم على قرينة قانونية مفادها استنباط المشرع لواقعة لم يقم عليها دليلاً مباشراً، فمن خلال الافتراض يجعل المشرع الشيء المحتمل وفقاً لما يرجحه العقل موجودة، وهذه القرينة أما أن تكون قاطعة لا تقبل إثبات العكس، أو أن تكون غير قاطعة أي أنها تقبل إثبات العكس، ومن ثم فإن الخطأ المفترض أما يكون مفترض افتراضاً قابلاً لإثبات العكس أو مفترض افتراضاً غير قابل للإثبات العكس، ويمكن لمن نسب إليه الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس نفيه بطريقتين: الأولى بإثبات أنه قام بما يجب عليه من الحيطة وبذل ما ينبغي من العناية، والثانية هي بإثبات السبب الأجنبي، بينما لا يمكن نفي الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس إلا بإثبات السبب الأجنبي⁹⁸.

⁹⁷ المادة (16) من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لعام 2000

⁹⁸ عودة، حسام، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير-جامعة القادسية، الجزائر، 2017، ص98.

وفي ذات السياق أقام المشرع نوعاً آخر من المسؤولية، وأسس على فكرة الخطأ المفترض عن الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، حيث نص القانون المدني المصري في المادة (178) منه أن " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة"⁹⁹، ويقصد بالحارس هنا من تكون له السيطرة الفعلية على الشيء ومكنه التصرف في شؤونه وتوجيهه، وهذا يتطلب أن تكون سيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة.

أما الخطأ المفترض في الحراسة فهو الذي يحدث بفعل الشيء الموجود تحت سلطة الحارس، ويعتبر التزام الحارس بالسيطرة على المحروس التزام بنتيجة وليس ببذل عناية، ولذلك لا يمكن دفع هذه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن المسؤولية الشبئية تقوم على أساس افتراض الخطأ في حق حارس الشيء، ولا يستطيع التخلص منها بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما، أو أنه بذل العناية اللازمة في الحراسة كي لا يقع هذا الضرر، ولكنها لا تقوم في حقه بحال أثبت أن الضرر قد وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه مثل: القوة القاهرة أو خطأ الغير¹⁰⁰.

كما قضت محكمة النقض بأنه: "يشترط لتحقق مسؤولية حارس الأشياء المقررة في المادة (178) من القانون المدني أن يقع الضرر بفعل الشيء مما يقتضي أن يتدخل الشيء تدخلاً إيجابياً في إحداث الضرر"¹⁰¹.

وفي حالة عدم توافر شروط تطبيق المسؤولية الشبئية، يحتفظ المضرور بحقه في طلب التعويض استناداً لأحكام المسؤولية عن الأفعال الشخصية التي نظمها المشرع بموجب المادة (163) من القانون المدني، بيد أن ذلك يتطلب تحديد شخص المخطيء وإثبات خطئه.

⁹⁹ (136) يقابلها المادة (1384) من القانون المدني الفرنسي؛ والمادة (291) من القانون المدني الأردني؛ والمادة (316) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي حيث تنص على أنه: "كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء أو الآلات من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه. وذلك مع عدم الإخلال بما يرد في هذا الشأن من أحكام خاصة".

¹⁰⁰ نقض مدني: جلسة 31 يناير 1984، طعن رقم 1052 لعام 53ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، س35، ص357.

¹⁰¹ نقض مدني: جلسة 20 فبراير 1964، مجموعة أحكام محكمة النقض، س15، رقم 42، ص240.

كما نظم المشرع المصري أيضاً مسؤولية الشخص الاعتباري عن الأضرار البيئية في قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994، حيث أقر أنه مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالمسؤولية التضامنية المنصوص عليها في المادة (96) من قانون البيئة، يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية والتي تصرف في البيئة البحرية مسؤولاً عن ما يقع من العاملين بهذه المنشآت بالمخالفة لأحكام المادة (69) من قانون البيئة، وعن توفير وسائل المعالجة طبقاً للمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة (87) من قانون البيئة¹⁰². ويعد نص المادة (72) من قانون البيئة واضحاً من حيث تقرير مسؤولية المتبوع عما يرتكبه التابع من أفعال تخالف أحكام قانون البيئة.

الفرع الثاني: الخطأ البيولوجي في ضوء نظرية الخطأ المفترض

يلاحظ أن المشرع قد قصر أحكام المسؤولية الشيئية على المسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة أو الآلات الميكانيكية، دون أن تتسع لتشمل جميع الحالات الأخرى.

وينحصر نطاق تطبيق هذه المسؤولية في مجال الأضرار البيولوجية إذا نجمت هذه الأضرار عن الأشياء الواجب حراستها عناية شديدة مثل المختبرات البيولوجية أو حراسة آلات ميكانيكية، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية إحدى شركات المواد الكيماوية عن الأضرار الناتجة بسبب تسرب حاصل في أنابيب الغازات السامة المتواجدة في باطن الأرض، والتي أدت إلى وفاة أحد الأشخاص تأسيساً على المسؤولية عن حراسة هذا الشيء الخطير، وأنه لا يشترط أن يكون هذا الشيء موجوداً على سطح الأرض لانعقاد هذه المسؤولية¹⁰³.

أما بالنسبة لدفع المسؤولية الشيئية بإثبات السبب الأجنبي، وفقاً لنص المادة (165) من القانون المدني المصري يستطيع المسؤول عن الضرر أن يدفع مسؤوليته إذا أثبت أن وقوع الضرر قد حدث بسبب أجنبي " لا يد له فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة" أو فعل الغير أو خطأ المضرور.

وهو ما تنص عليه أيضاً المادة (50) من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944، في بيان الأحكام القانونية الناظمة للضرر الذي يلحق شخصاً آخر نتيجة الإهمال.

¹⁰² المادة (72) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994.

¹⁰³ الجمال، سمير. مرجع سابق، ص 381.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه يمكن للمسؤول عن الضرر نفي مسؤوليته المفترضة عما تحدثه الأدوات أو الآلات الميكانيكية الموجودة في حراسته من إضرار بالغير بإثبات أن ما وقع كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، غير أنه يشترط في السبب الذي يسوقه لدفع مسؤوليته أن يكون محدداً لا تجهيل فيه ولا إبهام، وسواء أكان ممثلاً في قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ الغير، ويلاحظ أنه يصعب الأخذ بالمسؤولية المدنية القائمة على فكرة الخطأ المفترض في بعض حالات الأضرار البيولوجية، التي لا تنجم عن أشياء خطيرة، حيث يجد المضرور نفسه بلا حماية تشريعية، الأمر الذي أوجب على الفقه البحث عن أداة قانونية أخرى تحمي المضرور في جميع حالات الأضرار البيولوجية¹⁰⁴.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية القائمة على أساس فكرة المخاطر

تعتبر المشكلات القانونية التي تطرحها الأضرار البيولوجية سواء من حيث طبيعتها الخاصة باعتباره من أعقد وأصعب الأضرار البيئية لأنه في معظم الأحيان يكون الضرر غير مرئي، كما يصعب الإلمام به وبكافة آثاره الحالية والمستقبلية كونه ضرر ذو طابع انتشاري؛ فإن هذا بلا شك يقودنا إلى ضرورة الوقوف على مجال تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية.

ومنه سنتناول في هذا المبحث الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية البيئية (المطلب الأول)، الإطار الفقهي والقانوني لفكرة المخاطر "المسؤولية الموضوعية" (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية البيئية

على مدى العقود الماضية تسارع معدل تضرر التنوع البيولوجي، وكان هناك اعتراف متزايد بوجوب اتخاذ إجراءات متضافرة من المجتمع الدولي لضمان حفظ الأنواع والنظم الإيكولوجية في ضوء اعتماد اتفاقية التنوع البيولوجي، وعليه فإن أولوية الاتفاقية كانت لتوسيع نطاق التزامات الحفاظ إلى مجموعة أكبر لتمثل قانون دولي للحفاظ. وتشكل حماية التنوع البيولوجي العالمي تحدياً رئيسياً للعالم، وبعدد كل شيء يضع التنوع البيولوجي الأساس للعديد من العمليات الحيوية ذو قيمة¹⁰⁵.

ومع ذلك تثبت الأبحاث أن الخسارة الدولية للتنوع البيولوجي قد وصلت إلى نقطة حرجة، نتيجة للعديد من الممارسات مثل: الزيادة في استهلاك الموارد والأراضي، التقدم المستمر للتغير المناخي،

¹⁰⁴ دواس، رنا، المسؤولية المدنية للمتسبب، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، 2010، فلسطين.

¹⁰⁵ الحديثي، أنمار. مرجع سابق، ص 123.

وللحد من الخسارة العالمية للتنوع البيولوجي ظهرت اتفاقية التنوع البيولوجي بمجموعة مبادئ من خلال مؤتمر الأمم المتحدة عام ١٩٩٢. والتي سوف نتناول منها: مبدأ التنمية المستدامة والتنوع البيولوجي (أولاً)، مبدأ الاحتياط (ثانياً)، مبدأ الملوث الدافع (ثالثاً)، مبدأ حسن الجوار والتعاون الدولي (رابعاً).

أولاً: مبدأ التنمية المستدامة والتنوع البيولوجي

مثلت الاستدامة الجانب الأخلاقي الأساسي وراء مبادئ القانون البيئي، إذ ينقل فكرة أن استمرار الوجود الطبيعي وأشكال حياته، وقدرة الطبيعة على تجديد نفسها عن طريق تطورها الطبيعي ذو قيمة جوهرية. ومنه تقر الاستدامة بأن الإنسانية تعتمد على الطبيعة والحاجة للعيش داخل القيود البيئية للأرض، فهي أساس استمرارية الإنسان والمجتمعات والطبيعة، حيث بين إعلان ريو ذلك بالمبدأ الرابع والذي يؤكد على أنه: "من أجل تحقيق التنمية المستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها"، كما وصفت محكمة العدل الدولية التنمية المستدامة باعتبارها الحاجة إلى التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة¹⁰⁶.

ترجع مشكلة التنوع البيولوجي لعدم التوازن بين الاستغلال الصناعي والاحتياجات البشرية وعدم قدرة عناصر البيئة على تلبيتها، مما يجعل التوازن بينها غير وارد، وعليه ان تأكيد الاتفاقية على مبدأ التنمية المستدامة دولياً لعدم انقار الأجيال المقبلة بفقدانه وحرمانها من التمتع به، فالتنوع البيولوجي هو عنصر متجدد إذا ما تم التعامل معه بصورة جيدة أي الاستخدام العقلاني والمعتدل لعناصر التنوع البيولوجي لتلبية الاحتياجات، مما تقدم يتضح ان هذا المبدأ أحدث تغيير في التفكير الاستنزافي للموارد البيولوجية¹⁰⁷.

يحتل التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية مكانة بارزة في العديد من أهداف التنمية المستدامة والغايات المرتبطة بها، فهما يسهمان بشكل مباشر في أولويات الرفاه والتنمية البشرية، كما ان التنوع البيولوجي يقع في مركز العديد من الأنشطة الاقتصادية عامة، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالأنشطة الزراعية.

وهو ما أكد عليه الهدف الخامس عشر من تلك الاتفاقية "حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف

¹⁰⁶ أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق، ص 1

¹⁰⁷ - عودة، حسام. مرجع سابق، ص 126.

تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، وضمان حفظ وترميم النظم الإيكولوجية البرية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة الداخلية وخدماتها، ولا سيما الغابات والأراضي الرطبة والجبال والأراضي الجافة، وضمان استخدامها على نحو مستدام، وذلك وفقاً للالتزامات بموجب الاتفاقات الدولية، بحلول عام ٢٠٢٠ وتعزيز تنفيذ الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، ووقف إزالة الغابات، وترميم الغابات المتدهورة وتحقيق زيادة كبيرة في نسبة زرع الغابات وإعادة زرع الغابات على الصعيد العالمي بحلول عام ٢٠٢٠¹⁰⁸.

واتخاذ تدابير لمنع إدخال الأنواع الغريبة الغازية إلى النظم الإيكولوجية للأراضي والمياه وتقليل أثر ذلك إلى حد كبير، ومراقبة الأنواع ذات الأولوية أو القضاء عليها بحلول عام ٢٠٢٠، وإدماج قيم النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في عمليات التخطيط الوطني والمحلي، والعمليات الإنمائية، وأستراتيجيات الحد من الفقر، والحسابات وحشد الموارد المالية من جميع المصادر وزيادتها زيادة كبيرة بغرض حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها استخداماً مستداماً وحشد موارد كبيرة من جميع المصادر وعلى جميع المستويات بغرض تمويل الإدارة المستدامة للغابات وتوفير ما يكفي من الحوافز للبلدان النامية لتعزيز تلك الإدارة، بما في ذلك حفظ الغابات وإعادة زرع الغابات وتعزيز الدعم العالمي للجهود الرامية إلى مكافحة الصيد غير المشروع للأنواع المحمية والإتجار بها ، وذلك بوسائل تشمل زيادة قدرات المجتمعات المحلية على السعي إلى الحصول على فرص سبل كسب الرزق المستدامة.¹⁰⁹

بناءً على ما سبق، نجد ان المبادئ التي تناولتها اتفاقية التنوع البيولوجي ذو أثر كبير على استراتيجيات الدول وعلى خططها المستقبلية للمحافظة على التنوع والحد من فقدانه، إلا أنها تطورت مع تطور القانون الدولي.

ثانياً: مبدأ الاحتياط

وهو مجموعة من التدابير المتخذة بهدف تجنب الضرر قبل حدوثه للحد من آثاره المحتملة، أي أنه إجراء وقائي يهدف لتدعيم الحماية القانونية للبيئة، وجد مصدره في المؤثرات الدولية أهمها مؤتمر ريودي جانيرو الذي تبناه صراحة من خلال المبدأ الخامس عشر، كما أشارت له الكثير من الاتفاقيات

¹⁰⁸ قرار الجمعية العامة بشأن اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة المنطقة بخطة التنمية المستدامة لما بعد 2015، الصادر في 25/أيلول 2015، رقم الوثيقة (A/Res/1/70)، 21 تشرين الأول 2015، ص32.

¹⁰⁹ قرار الجمعية العامة بتاريخ 25/أيلول 2015 (A/Res/1/70)، مرجع سابق، ص33.

الدولية مثل اتفاقية هلسنكي سنة 1992¹¹⁰، واتفاقية التغيرات المناخية المبرمة في سنة 2002¹¹¹، ومنه نستطيع القول أن مبدأ الاحتياط هو مبدأ حديث النشأة ظهر في مجال القانون الدولي لتدعيم الحماية القانونية للبيئة من الأضرار التي تصيبتها، وذلك نتيجة لتدراك الدول وجود أخطار رهيبية ومشاكل بيئية عالمية المصدر، بالغة الخطورة واجهت ولا زالت تواجه البيئة، والجدير بالذكر أنه احتل هذا المبدأ مكانة بارزة في قواعد القانون الدولي التي أسلفنا ذكرها¹¹².

وبالرجوع لتلك الاتفاقيات يمكننا تعريف مبدأ الاحتياط: أنه ألا يكون نقص المعارف العلمية والتقنيات سبب في عدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية التي تحول دون وقوع الأضرار البيئية.

وفي ذات السياق عرّف مؤتمر قمة الأرض في ريودي جانيرو واتفاقية التغيرات المناخية سنة 1992 مبدأ الاحتياط أنه: "اتخاذ الأطراف تدابير الحيطة لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب التأجيل الحاد هذه التدابير"¹¹³ من خلال استقراءنا التعاريف السابقة، نجد أن مبدأ الاحتياط يقوم على ثلاث عناصر جوهرية وهي: احتمالية الضرر، جسامة الضرر مما يصعب إصلاحه، افتقار المعارف العلمية والتقنية التي تثبت وقوع الضرر البيئي.

في الحقيقة إن عدم دقة هذا المبدأ لغموض كبير في تحديد الطبيعة القانونية الخاصة به، بالإضافة لتردد التشريعات الخاصة بالدول والاتفاقيات الدولية في صياغة مفهوم موحد لهذا المبدأ، أدى لعدم تحديد طبيعته بشكل دقيق وملزم كي تُمنح له الصفة القانونية كمبدأ، واختلفت التشريعات الأوروبية بشأن الطبيعة القانونية هذا المبدأ مثل التشريع الألماني الذي اعتبره مجرد مبدأ أخلاقي¹¹⁴، أما

¹¹⁰ <https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/details/263>

¹¹¹ https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ccc/ccc_a.pdf

¹¹² إشوي، عماد، الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة في الاتفاقيات الدولية المنظمة للبيئة، مجلة الفقه والقانون، ع26، 2012، ص5-6.

¹¹³ حميدة، جميلة، اصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الاحتياط، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع7، جامعة البليدة، 2016، ص22، الجزائر.

¹¹⁴ مع صدور قانون الحماية ضد الآثار الضارة للتلوث البيئي التي ينتجها الهواء والأمطار والاهتزازات والظواهر المشابهة، وبالتالي: تمت الإشارة إلى الالتزام من مشغلي المرافق السياسية العامة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة للتعامل مع المخاطر المحتملة لحماية البيئة، حتى من دون المعرفة العلمية اللازمة لإنشاء وجودها حيث تمت صياغة المبدأ على النحو التالي: "إن المسؤولية تجاه الأجيال المقبلة تتطلب أن يتم الحفاظ على الأسس الطبيعية

التشريع الفرنسي الصادر سنة 1995 فقد اعتبره من المبادئ الجوهرية للحماية القانونية للبيئة¹¹⁵، وتبعه في ذلك المشرع الجزائري¹¹⁶.

واللافت للنظر أنه لا يشترط وقوع الضرر بالفعل، وإنما لمجرد وجود مؤشرات توحى بوقوعه لم تتبناها التقنيات العلمية يمكننا تطبيقه¹¹⁷، أي أنه هنالك ثلاثة شروط يجب ان نلمسها كي يتم تطبيق هذا المبدأ:

للحياة، لتجنب أنواع الضرر التي لا رجعة فيها مثل تدهور الغابات، ولأن مبدأ الحيطة يتطلب أن يكون الإضرار الذي قد يلحق بالعالم الطبيعي (الذي يحيط بنا جميعا يمكن تجنبه في وقت مبكر اعتمادا على الظروف و الفرص ... اعتمدت الصيغ الصريحة الأولى للمبدأ كمبدأ للسياسة العامة في ألمانيا في نهاية الستينات، إذ كان يعمل به فقط في مجال تلوث الهواء، إلا أنه أصبح في وقت لاحق في هذا البلد واحدا من المبادئ الأساسية الخمسة (05) التي تعتمد عليها سياسات حماية البيئة وفي هذا السياق تم اعتماد الأفكار التي تسمح بالاكشاف المبكر لتهديدات المساس بالبيئة إضافة إلى اتخاذ إجراءات صارمة وتدابير حمائية دون انتظار الحصول على الدلائل العلمية بمدى اليقين العلمي وأسباب تدهور البيئة، إلا أنه لم يبلغ مركز القاعدة القانونية رغم كونه جزء من أهم أعمال السلطات العامة ، بحيث وضع المبدأ كنظرية في ألمانيا (نظرية مبدأ الاحتياط قبل اعتماده عرفي وتشريعيا).

¹¹⁵ نص التشريع الفرنسي على مبدأ الحيطة في المادة (1/200) من القانون رقم 101-95 لعام 1995 حول حماية البيئة، التي جاء فيها "إن غياب اليقين العلمي لا يجب أن يؤخر اتخاذ الإجراءات الفعالة أو المناسبة المسبقة لتفادي خطر يحدث ضرر كبير ينعكس على البيئة وذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة". ونصت كذلك المادة الخامسة من ميثاق البيئة الفرنسي على أنه "تلتزم السلطات العامة بتطبيق مبدأ الاحتياط قبل تحقق الضرر، رغم حالة عدم التأكيد في المعرفة العلمية، رغم حالة عدم التأكيد في المعرفة العلمية =، بحيث يمكن أن يؤثر ذلك على البيئة بطريقة خطيرة ولا رجعة فيها عن طريق اعتماد تدابير مؤقتة ومتناسبة للتعامل مع الضرر المحتمل".

¹¹⁶ أنظر نص المادة (6/3) من القانون رقم (10-03) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي جاء فيها "مبدأ الحيطة، الذي يجب مقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سبباً في تأخير اتخاذ التدابير الفعالة والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة". وأشار المشرع الجزائري في نفس المجال البيئي إلى مبدأ الحيطة في مواضع أخرى، كما جاء في نص المادة (2/8) من القانون رقم (20-04) المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة المعنونة "بمبدأ الحذر والحيطة بحيث يجب بمقتضى هذا المبدأ ألا يكون عدم التأكيد بسبب عدم توافر المعارف العلمية والتقنية الحالية، سبباً في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية"، وكذلك نص المادة (3) من القانون رقم (02-02) المتعلق بحماية الساحل وتثمينه التي أشارت لمبدأ الاحتياط في نصها "تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لهيئة الإقليم والبيئة".

¹¹⁷ المرجع السابق، ص 23.

1. عدم إلزامية الدليل: يراهن مبدأ الاحتياط على كل الأدلة العلمية والتقنية ليتم تطبيقه، بل حتى بحالة عدم توفرها أو عدم كفايتها، فتداركت به التشريعات خطورة النشاطات الإنسانية التي وصلت أعلى عتبات الأضرار التي تزامنت والتطور التكنولوجي والصناعي.
2. احتمالية وقوع الضرر: يعرّف الضرر الاحتمالي أنه ضرر غير محقق الوقوع فقد يكون هناك فعل ضار إلا أن نتيجته غير مؤكدة فلا يستحق التعويض إلا إذا وقع، وبناءً عليه فالمبدأ لا يطبق في حالة الأضرار المؤكدة، لذلك تنطبق عليه قواعد المسؤولية المدنية التي تشترط في الضرر القابل للتعويض أن يكون مؤكداً.
3. جسامة الضرر: اتجه الفقه لتأكيد عدم تطبيق مبدأ الاحتياط إلا في حالة وجود أضرار جسيمة وخطيرة، فضلاً عن اعتبارها أضراراً احتمالية فجسامتها وخطورتها تجعل من الصعب الإصلاح بمقضي القواعد المتعلقة بالتعويض المنصوص عليها في القواعد العامة للمسؤولية المدنية¹¹⁸.

ويكمن الهدف من استعراض الشروط الخاصة بتطبيق مبدأ الاحتياط هو معرفة مدى انسجامها مع خصوصية الأضرار البيئية.

ثالثاً: مبدأ الملوث الدافع

يتمحور الهدف الأساسي من هذا المبدأ أن الملوث يجب أن يتحمل نفقات إجراءات المنع، والسيطرة على التلوث والمقدمة من السلطة العامة في الدول لضمان أن تصبح البيئة بحالة مقبولة، حيث أوجبت السياسات البيئية الجديدة أنه على المتسبب في الضرر بالبيئة تحمل كافة نفقات التدابير الوقائية من التلوث، بالإضافة إعادة المكان المتضرر جراء النشاط الضار لحالته الأصلية¹¹⁹.

ويعرف مبدأ الملوث الدافع أنه: "مفهوم اقتصادي، والذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الانتاج ويؤدي عدم

¹¹⁸ إشوي، عماد. مرجع سابق. ص12.

¹¹⁹ خنجر، ابراهيم. بدون تاريخ نشر، أساس المسؤولية المدنية عن مضار التلوث البيئي: دراسة مقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق-جامعة الزقازيق، (ISSN:0758-2537)، مصر، ص1626.

دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الانتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها¹²⁰.

من هذا المنطلق، يرى الاقتصاديون أن تدهور البيئة يعود للمجانبة في استخدام الموارد البيئية، ويبدو أن هذا المبدأ هام جدا فهو يساهم في إرساء القواعد الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة لتجاوزه القواعد التقليدية التي تقوم على أساس الخطأ باعتباره مفهوماً اقتصادياً، كما لا يبحث المبدأ في تطبيقه عن المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، لأنه يضع أعباء مالية بطريقة موضوعية وليست شخصية أعلى مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة¹²¹.

يتحمل الملوث المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو الأشخاص، حتى لو لم يثبت في طرفه عنصر الخطأ، إذ يكفي إثبات علاقة السببية بين الفعل الصادر عنه وبين الضرر المترتب عليه، وهذا هو جوهر فكرة نظرية المخاطر. والجدير بالذكر أن مبدأ الملوث الدافع ينطوي على مفهوم سياسي يتمثل في إرادة السلطات العامة توفير الأعباء المالية لمكافحة التلوث من خلال تحميل أعباء التلوث بصورة مباشرة للمتسببين فيه¹²².

إذ يعود ظهور هذا المبدأ لأول مرة عام 1972 من جهة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تمهيدا للاقتصاد العالمي الأخضر، وتعود أول معالمه لنظرية الآثار الخارجية لأرثر بيجو عام 1920 الذي دعا إلى فرض ضرائب ورسوم على المنشآت التي تخلف انبعاثات ضارة بالبيئة¹²³.

وتؤيد الباحثة أن هذا المبدأ هو مبدأ قانوني ذو طابع اقتصادي أتى لتكريس فكرة التنمية من منظور بيئي، والتي تقتضي النظر للموارد البيئية باعتبارها عناصر مشتركة يجب الحفاظ عليها؛ لأن حق التمتع بها ليس مطلقاً وإنما هو حق مقيد بحقوق الآخرين الذين أيضاً لديهم حق وواجب في العناصر المكونة للبيئة، المنطوي عدم استنزاف هذه الموارد.

¹²⁰ يحيى، ايناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه - جامعة تلمسان، الجزائر، 2007، ص304

¹²¹ خنجر، ابراهيم، مرجع سابق، ص1627.

¹²² المرجع السابق، ص1627

¹²³ بوجمعة، سارة، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي، رسالة ماجستير - جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016، ص أ.

رابعاً: حسن الجوار والتعاون الدولي

ويرتبط مبدأ حسن الجوار ارتباطاً وثيقاً بواجب التعاون الدولي الذي يفرض على الدول حظر الأنشطة داخل أراضي الدولة التي تتعارض مع حقوق الدول الأخرى وذلك لتجنب الضرر البيئي، ومعظم المعاهدات البيئية الدولية لها أحكام تتطلب التعاون في توليد وتبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية¹²⁴.

حيث يعد تبادل المعلومات أمراً بالغ الأهمية في رصد التنفيذ المحلي للالتزامات الدولية الأمر الذي أكدت عليه اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكولات الملحقة بها خاصة في تبادل المعلومات المتعلقة بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض¹²⁵. وبموجب هذا المبدأ على الدول أن تثار بحسن نية مع الدول التي يحتمل أن تتأثر على مدى معقول بالأنشطة التي ستقع ضمن أعمالها، وان يتم أخطارها، واخذ موافقتها المسبقة عن علم.

ولقد برزت في مجموعة من المبادئ والخطوط التوجيهية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والتي اطلق عليها "مبادئ أديس أبابا" وجاءت هذه المبادئ انطلاقاً من أن الاستعمال المستدام لعناصر التنوع البيولوجي الوارد في المادة (2) من الاتفاقية باعتباره يعني استخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تنافي هذا التنوع ومن صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال الحالية والمقبلة، وان الأحكام المتعلقة بالاستعمال المستدام واردة في المادة (10) الأمر الذي طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس من الأمين التنفيذي أن يقوم "بتجميع المبادئ العملية والخطوط الإرشادية التشغيلية وما يرتبط بها من أدوات أو صكوك ومن إرشاد يتعلق بالتحديد بالقطاعات والمناطق الإحيائية التي يمكن ان تساعد الأطراف والحكومات على وضع طرائق لتحقيق الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الأنظمة الإيكولوجية" وفقاً للمقرر 5/24 واستجابة للمقرر قام الأمين التنفيذي، بالتعاون مع حكومات موزمبيق وفيتنام وأكوادور

¹²⁴ الحديثي، أنمار. مرجع سابق، ص 139.

¹²⁵ نصت المادة (10) من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والملحق باتفاقية التنوع البيولوجي "على الأطراف النظر في الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وأساليب هذه الآلية لمعالجة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحدث في حالات عبور الحدود أو التي لا يكون من الممكن منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها. وتستخدم منافع الموارد الجينية التي يتقاسمها المستخدمون والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال هذه الآلية لدعم حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته على المستوى العالمي"

وبمساعدة مالية من حكومة هولندا، بعقد ثلاث ورش إقليمية من الخبراء في 2001-2002 مقصوداً منها ان تضع مجموعة من المبادئ العملية والخطوط الإرشادية التشغيلية وما يرتبط بها من أدوات تمكينيه للأطراف ومديري الموارد وغيرها من أصحاب المصلحة¹²⁶.

يتضح ان تلك المبادئ تنطبق مع مواد الاتفاقية خصوصاً المادة (10) والخاصة بالاستخدام المستدام القابل للاستمرار لعناصر التنوع البيولوجي والتي أكدت على ان يقوم كل طرف متعاقد، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء على تشجيع التعاون بين سلطاتها الحكومية وقطاعها الخاص لاستحداث طرائق للاستخدام القابل للاستمرار للموارد البيولوجية¹²⁷. كما وانها تنسجم مع المادة (19) والمتضمنة استخدام التكنولوجيا الحيوية وتوزيع فوائدها.

المطلب الثاني: الإطار الفقهي والقانوني لفكرة المخاطر "المسؤولية الموضوعية"

بعد ثبوت القصور في النظريات السابقة، اتجهت أنظار الفقه والتشريع والقضاء إلى نظرية المسؤولية المدنية القائمة على أساس الضرر وحده وهي ما تسمى بنظرية المسؤولية الموضوعية البيئية، باعتبارها أكثر الأسس ملائمة لتحقيق المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي. ولإحاطة بهذه النظرية من كافة جوانبها سيتم تقسيم هذا المطلب لفرعين: نتناول في الأول مضمون نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية، وفي الثاني نتناول أساس المسؤولية الموضوعية، وفي الثالث الخطأ البيولوجي في ضوء نظرية المسؤولية الموضوعية.

الفرع الأول: ماهية المسؤولية الموضوعية

تقوم نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية كلياً على موضوعها أو محلها أي على عنصر الضرر، بحيث يتم تعويض المتضرر حتى وإن لم يرتكب المسؤول أي خطأ، ولهذه المسؤولية ركنان فقط هما: الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وفعل المسؤول، فكل عمل أو فعل سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بتعويض المتضرر منه، ولا يمكن للمسؤول دفع هذه المسؤولية بنفي الخطأ أو انتفاء الخطأ المفترض أو حتى بإثبات السبب الأجنبي، لذلك فإن هذه النظرية على حد قول الفقه "تبدأ بالضرر وتنتهي بالتعويض دون ثمة رابطة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة الوصول"¹²⁸.

¹²⁶ - يحيى، ايناس، مرجع سابق، ص314.

¹²⁷ أنظر: المادة (10/هـ) اتفاقية التنوع البيولوجي، لسنة 1992.

¹²⁸ الرشيد، وليد. مرجع سابق، ص60.

وإذا كان النشاط الذي نشأ منه الضرر كثير المخاطر كبير المنفعة فإنه يصبح من الميسور القول بمسؤولية صاحب النشاط باعتباره الأكثر قدرة على مواجهة هذه المخاطر وتغطية الأضرار الناشئة عنها، من دون أن يكون له الحق في نفي الخطأ عنه، بل وليس له الحق حتى في إثبات السبب الأجنبي لنفي المسؤولية عنه مادام الضرر قد وقع من جراء هذا النشاط، ومن هنا بدأت هذه النظرية تلقي رواجاً كبيراً باعتبارها الأساس الأكثر انسجاماً وملائمة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي إنصافاً للمتضررين الذين يصعب عليهم إثبات الخطأ أو حتى إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل، خاصة إذا كنا أمام نشاط صادر من منشأة كشركة تكرير النفط والغاز الطبيعي نجم عنه ضرر بيئي¹²⁹ .

تستمد هذا النظرية أصالتها من كونها تقوم بدراسة المسألة من زاوية المتضرر بدلاً من أن تنظر للجهة محدث الضرر للبحث عن الأسباب التي تيرر إلزامه بالتعويض الذي وقع عليه، وانطلاقاً من مبدأ أن له الحق بالسلامة والتمتع بالهدوء بنشاطاته.

وعليه استقر الفكر القانوني على أن من يستغل منشأة أو مشروعاً ينبعث منه غازات وأبخرة وإشعاعات وروائح كريهة، فعليه أن يتحمل ما يصيب الغير من ضرر جراء ذلك، حتى ولو لم يتوافر أي خطأ يمكن الاستفادة إلى مستغل أو صاحب المشروع، أو وصف استغلاله ونشاطه بأنه غير مشروع، إذ إن استلزام الخطأ أو العمل غير المشروع سيترتب عليه قعود العديد من المتضررين عن المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر؛ بسبب عجزهم الموك عن إثبات وقوع خطأ او عمل غير مشروع من قبل مشغل أو صاحب ذلك النشاط.

وعليه فإن نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية تعني أن أي نشاط ينتج عنه ضرر بيئي يكون صاحبه مسؤولاً عن تعويض ذلك الضرر حتى ولو لم يرتكب أي خطأ.

ومن سمات هذا المسؤولية هي أنها تبحث عن الشخص المسؤول وليس عن الخطأ لأنها تستند إلى العنصر الموضوعي وهو المتكرر ، وعليه ففي حالة وقوع التلوث البيئي من جراء عمليات تكرير النفط والغاز الطبيعي فإنه يجب على المتضرر أن يسعى إلى محاولة تحديد الشخص المسؤول لكي يرفع دعوى المسؤولية قبله ويطالبه بالتعويض، ولا يبحث عن ركن الخطأ وفي هذا الفرض لن يجد المتضرر صعوبة في تحديد المسؤول الذي يتمثل بشركة التكرير من دون غيرها باعتبارها الشخص

¹²⁹ سلامة، أحمد عبد الكريم. 2007، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص114 وما بعدها.

الذي رخص له بممارسة نشاط التكرير هذا والمعترف به من جانب السلطات العامة بوصفه مستقلاً لهذه المنشأة التي سببت التلوث البيئي، وهذه السمة تمنح المتضرر فرصة الحصول على تعويض سريع بمجرد إثبات حصول الضرر البيئي؛ وذلك لسهولة تحديد الشخص المسؤول عن الضرر، كما أن هذه السمة لا تعني فقط تركيز المسؤولية على شخص معين يكون هو الملتزم بالتعويض بل تعد في الوقت نفسه بمثابة تأمين لباقي الأشخاص عن وضعهم موضع المطالبة بمناسبة النشاط الذي يمارسونه والذي من شأنه أن يسبب ذلك الضرر¹³⁰.

يضاف إلى ذلك أن نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية تتسم بكونها نظرية استثنائية تأتي بخلاف القاعدة العامة، فالقاعدة العامة في التشريعات المدنية تتمثل بنظرية الخطيئة أي المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، لذلك فالمسؤولية الموضوعية لا تتحقق إلا في الحالات التي نص عليها المشرع، وبما أنها استثناء لذلك لا يجوز التوسع في تفسيرها ولا يمكن القياس عليها؛ لأن القاعدة تقتضي بأن ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الموضوعية

يتمثل الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية في فكرة تحمل التبعة، والتي تتفق مع قواعد العدالة والأخلاق؛ لأن المضرور لم يرتكب شيئاً، وبالرغم من ذلك يتحمل الضرر والمخاطر الناجمة عن نشاط غيره، وأن مرتكب الفعل الضار يجني ثمار وأرباح نشاطه الضار بالغير، ويستأثر بما يدره من فائدة ونفع، وبالتالي يجب عليه أن يتحمل تبعه هذا النشاط والمخاطر الناجمة عنه، ويعوض المضرور عما لحقه من ضرر؛ فمن له النفع حقت عليه التبعة وفقاً لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار". وتتلاءم المسؤولية الموضوعية مع الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية والبيولوجية، والتي يمكن أن تسبب أضراراً للتنوع البيولوجي إعمالاً لقاعدة الغرم بالغنم"، ويقصد بها أن من يستفيد من نشاط أو مصادر معينة ويتكسب منها، فإنه يجب عليه أن يتحمل مغارمها عندما تسبب أضراراً للغير، وأن يغرم التعويض الناجم عن هذا النشاط¹³¹.

¹³⁰ حميدة، جميلة، الضرر البيولوجي بين ثوابت المسؤولية المدنية وضرورة تطويره، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة سعد دحلب*البليدة، الجزائر، 2012، ص346.

¹³¹ عبد السلام، سعيد. بدون تاريخ نشر، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص124 وما بعدها.

وتعد المسؤولية الموضوعية هي أنسب الوسائل الحديثة وأكثر الأسر القانونية ملاءمة للتعويض عن الأضرار البيولوجية، حيث تضمن للمضرور الحصول على التعويض عن الأضرار البيولوجية التي تلحق به دون أن يتحمل عبء إثبات خطأ المسؤول، أو البحث عن الشخص المسؤول، فالمسؤولية المدنية الموضوعية تبحث عن المسؤول عن النشاط المسبب للضرر، وليس عن ركن الخطأ.

الفرع الثالث: الخطأ البيولوجي في ضوء نظرية المسؤولية الموضوعية

في الحقيقة يبدو أن المسؤولية الموضوعية تتلاءم مع الخاصة للأضرار البيولوجية ما دام أنها تضمن للمضرور الحصول على التعويض دون أن تحمله عبء الإثبات؛ لضرورة وجود عنصر الضرر لقيامها، فيكفي إقامة رابطة السببية بين الفعل الضار والضرر الناجم عنه غير أن الخاصية التي تشترك فيها المسؤولية الموضوعية مع المسؤولية على أساس الخطأ تجعلها عاجزة عن استغراق كافة الأضرار البيولوجية، لاسيما أن هذه الأضرار غير مرئية في غالب الأحيان مما يصعب معه إثبات العديد منها¹³².

ويقصد بالخاصية المشتركة أن قواعد المسؤولية المدنية عامة تعتمد على المبدأ العلاجي أي لا يمكن تقريرها إلا بعد حدوث الضرر وهي ثوابت لم تتغير، بل وبقيت على حالها في مجال القواعد العامة للمسؤولية بنوعها.

لم يعد المبدأ العلاجي الذي يميز جل قواعد المسؤولية المدنية -والذي يقصد به إمكانية توقيع الجزاء القانوني إلا بعد وقوع الضرر ووجود ضحية- كافياً لتغطية الضرر؛ لأن الأضرار البيولوجية لا تحتاج تعويضها فقط بل إلى إصلاحها، ففكرة التعويض لا تتناسب مع طبيعة هذه الأضرار . وفقدان التنوع البيولوجي أو انقراضه أو إتلافه والإنقاص منه يؤثر على ميادين عديدة تتعلق باستخدامه، منها المجال الغذائي والطبي؛ لذلك فقد تطورت بعض التشريعات بصفة سريعة حيث اتخذت اتجاهات حديثة مفادها توسيع نطاق المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بصفة عامة والأضرار البيولوجية بصفة خاصة¹³³.

¹³² حميدة، جميلة، الضرر البيولوجي بين ثوابت المسؤولية المدنية وضرورة تطويره، مرجع سابق، ص368.

¹³³ المرجع السابق، نفس الموضوع.

المبحث الثالث: التعويض عن الأضرار البيولوجية الناقلة للعدوى

في حالة توافر أركان المسؤولية المدنية الثلاثة من فعل وضرر وعلاقة سببية بينهما ترتب حكمها بالتعويض، كوسيلة القضاء لجبر الضرر، سواء كان ذلك بإزالته أو تخفيفه. وفيما يتعلق بالضرر البيولوجي فإن أضراره تقع في أغلب حالاته على المجموع وليس بصورة شخصية، وكذلك بصورة غير مباشرة، حيث يعتبر التعويض الأثر المترتب عن قيام المسؤولية المدنية، وهو لا يعتبر بمثابة عقاب للمتسبب في الضرر بالمفهوم الجزائي، ولكنه كما أسلفنا طريقة من طرق جبر الضرر أو تخفيفه، وهي متعددة، إذ أن التعويض ليس مجرد تعويض مادي للمضرور عما لحق به من ضرر، وإنما إصلاح الأضرار التي ألمت به جراء الفعل الضار من قبل المتسبب في الضرر، واختيار طريقة التعويض عن الضرر البيولوجي تخضع لسلطة القاضي التقديرية¹³⁴.

أن للتعويض صورتين هما: التعويض العيني والتعويض بمقابل (النقدي)، غير أن القاضي لا يحكم بالتعويض بمقابل إلا بطلب الشخص المضرور، ذلك أن التعويض العيني هو استثناء من الأصل الذي يمثل التعويض النقدي، غير أن طريقة التعويض النقدي ليست هي الأفضل دائماً، لذلك يصار إلى أسلوب التعويض العيني الذي يمثل الحل الأفضل، وعليه سنبحث طريقة التعويض العيني للضرر البيولوجي (مطلب أول)، ثم التعويض بمقابل للضرر البيولوجي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: التعويض العيني

اعتبرت أغلب التشريعات أن التعويض النقدي هو الأصل، ثم التعويض العيني، لكن في مجال الأضرار البيولوجية أصبح التعويض العيني هو الأصل في صورة إعادة الحال إلى ما كانت عليه في حال كون ذلك ممكناً، ثم يأتي التعويض النقدي، لتصبح القاعدة المقررة بشأن هذه الأضرار هي "الاستعادة قبل التعويض"¹³⁵.

يمكن حصر أشكال التعويض العيني في شكلين الأول: إعادة الحالة إلى ما كان عليه والثاني: وقف النشاط الضار، يمكن تفصيلهما وفقاً للتشريع الفلسطيني كالآتي:

الفرع الأول: إعادة الحال إلى ما كان عليه

بالنسبة للتشريع الفلسطيني فقد ورد التعويض العيني في مجلة الأحكام العدلية حيث نصت المادة (890) منها على أنه: "يلزم رد المال المغصوب عيناً وتسليمه إلى صاحبه في مكان الغصب إن

¹³⁴ زكي، محمود جمال، مرجع سابق، ص 30.

¹³⁵ يوسف، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 310.

كان موجوداً ... ". كما نصت المادة (891) منها على أنه: "كما أنه يلزم أن يكون الغاصب ضامناً إذا استهلك المال المغصوب كذلك إذا تلف أو ضاع بتعديه أو بدون تعديه يكون ضامناً أيضاً، فإن كان من القيميات يلزم الغاصب قيمته في زمان الغصب ومكانه وإن كان من المثليات يلزمه إعطاء مثله"¹³⁶.

قضت المحاكم الفلسطينية في هذا الصدد في العديد من أحكامها بإلزام المدعى عليه بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، فقد قضت محكمة استئناف رام الله بإلزام المدعى عليه بإعادة الحال إلى ما كان عليه عن طريق إزالة الأتربة والحجارة الضخمة التي وضعها في أرض الغير بعد أن هدم السلسال¹³⁷.

في حين لم يرد في قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 على التعويض العيني كوسيلة من وسائل جبر الضرر، في حين نصت المادة (275) من القانون المدني الأردني على أنه: "من أتلّف مال غيره أو أفسده ضمن مثله إن كان مثلياً..."، كذلك نصت المادة (269) من القانون المدني الأردني على أنه: "...يقدر الضمان بالنقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه...".

بالنسبة للأضرار البيولوجية، الأصل في التعويض عن هذه الأضرار هو التعويض العيني، ومن ثم يأتي التعويض بمقابل من بعده، حيث أقرت العديد من المواد في التشريع الفلسطيني أن الجزاء الناتج عن الأضرار البيولوجية ليس التعويض النقدي، وإنما التعويض العيني المتمثل في إزالة المخالفة، حيث نصت العديد من مواد مجلة الأحكام العدلية على أن التعويض العيني هو وسيلة لجبر الضرر الفاحش، حيث نصت المادة (1200) على أنه: "يدفع الضرر الفاحش بأي وجه كان مثلاً لو اتخذ في اتصال دار دكان حداد أو طاحون، فمن طرق الحديد ودوران الطاحون يحصل وهن للبناء أو بإحداث فرن أو معصرة لا يستطيع صاحب الدار السكنى فيها لتأذيه من الدخان ورائحة المعصرة، فهذا كله ضرر فاحش بأي وجه كان يدفع يزال، وكذا لو كان لرجل عرصة متصلة بدار آخر فشقّ فيها نهراً إلى طاحونة وجري الماء يوهن جدار الدار أو اتخذ أحد في أساس جدار جاره مزبلة وإلقاء القمامة يضر الجدار فلصاحب الجدار تكليفه برفع الضرر..."¹³⁸.

¹³⁶ مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق.

¹³⁷ استئناف مدني رقم (2000/166)، محكمة استئناف رام الله، صادر بتاريخ 2004/5/9.

¹³⁸ مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق.

وقياساً على موقف القضاء الفلسطيني من التعويض عن الأضرار البيئية، وبما يتعلق بالتعويض العيني عن الضرر البيئي فقد تناولت العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية فكرة التعويض العيني كوسيلة للتعويض عن الضرر البيئي، مستندةً في ذلك إلى الأحكام العامة الواردة في مجلة الأحكام العدلية، وفي هذا الصدد قضت محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله أنه: "من الرجوع إلى المادة (1192) من مجلة الأحكام العدلية نجدها قد نصت على أن لكل أن يتصرف في ملكه كيف يشاء إلا إذا تعلق به حق الغير، فإنه يمنع من التصرف في ملكه تصرفاً مضرراً بالغير بدون رضائه. هذا ويستفاد من نص المواد (1192، 1194، 1197) من مجلة الأحكام العدلية أن مشروعية حقوق المالك بالتصرف في ملكه تقف عند حد المساس بحقوق الغير أو إلحاق الضرر الجسيم بهم، وإن خروج المالك عن حدود المشروعية جزاؤه أن يتحمل دفع الضرر وإزالته، وأن يمنع من التصرف الضار..."¹³⁹.

ترى الباحثة مما سبق أن الأصل في التعويض عن الأضرار البيولوجية هو التعويض العيني، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر وذلك كون أن طبيعة الأضرار البيولوجية مستمرة ومتكررة، لذا لا بد من إيجاد طريقة لضمان وقف هذا الضرر، بل ومنعه، وليس فقط التعويض النقدي عنه، كذلك ليس من المنطق بأن تقضي المحكمة للشخص المضرور بالتعويض النقدي عن الضرر البيولوجي الذي لحق به، وما زال مصدر هذا الضرر موجوداً، فلو قضت المحكمة بتعويض الجار عن الضرر المادي الذي لحق به من جراء الأدخنة المتصاعدة من المنشأة الصناعية، دون الحكم بوقف مصدر هذا الضرر، أو اتخاذ ما يلزم من إجراءات للتخفيف من آثاره السلبية فإن المضرور لا يستفيد بالطبع من الحكم له بمبلغ من النقود كتعويض عن الضرر الذي لحقه، ومصدر هذا الضرر ما زال موجوداً.

الفرع الثاني: وقف النشاط الضار

يعد وقف النشاط الضار بيولوجياً من أهم طرق التعويض للمضرور منه، لأنه يتم من خلال ذلك وقف الضرر وضمان عدم استمراره في المستقبل، والحد من آثاره في المستقبل، لأنه إذ لم يضمن منطوق الحكم القضائي وقف النشاط الضار فلا جدوى منه، لأن الضرر سيتواصل ويمتد ويمكن أن يلحق أضرار أكبر كون أن الضرر البيولوجي ذو طابع انتشاري؛ لذلك فإن وقف النشاط الضار يعد آلية منطقية وملائمة لخصوصية الأضرار البيولوجية. ويعتبر وقف النشاط الضار بيولوجياً صورة

¹³⁹ استئناف مدني رقم 2001/749، محكمة استئناف رام الله، صادر بتاريخ 2005/1/31

وقائية من صور التعويض العيني، وليس إزالة آثار الضرر البيولوجي بسبب هذا النشاط، فإذا كان الضرر قد وقع بالفعل، فوقف النشاط المسبب له لا يعوضه، ولكن يمكن أن يمنع انتشار الضرر أو وقوع أضرار جديدة في المستقبل، كأن يقرر القاضي إغلاق المنشأة الصناعية مصدر الضرر مؤقتاً إلى حين تنفيذ الأعمال الضرورية لوقف أو منع تكرار الضرر الصادر عنها، أو نهائياً عندما لا يكون هذا الوقف أو المنع ممكناً¹⁴⁰.

في هذا الشأن نصت المادة (56) من قانون البيئة الفلسطيني على أنه: "لا يجوز للمنشأة أو المشروع المخالف معاودة نشاطه ما لم يتم بإزالة أسباب المخالفة، فإذا لم يتم بإزالة المخالفة تقوم الجهة المختصة بالإزالة على نفقته الخاصة". كما نصت المادة (2/240) من قانون الصحة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004 على أنه: "على كل شخص إزالة المكروهة الصحية التي تسبب بها، أو كان مسؤولاً عنها".

مما سبق ترى الباحثة، بأن فكرة التعويض العيني لم يتم تنظيمها في تشريعات البيئة كجزء مدني تحكم به المحاكم النظامية وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني. وهذا لا يعني أنه ليس بإمكان الشخص المتضرر من تلك الأنشطة الضارة بالبيئة اللجوء إلى المحاكم النظامية، والمطالبة بالتعويض العيني، ووقف النشاط الضار بالبيئة، بحجة أن القوانين الناظمة للبيئة لم تنص على فكرة التعويض العيني كجزء مدني. فنص قانون البيئة الفلسطيني على فكرة التعويض العيني وإزالة المخالفة كجزء إداري، تصب في مصلحته إذ يكون بإمكانه في حال لحق به ضرر بيئي أن يلجأ ابتداءً إلى وزارة البيئة أو البلديات المحلية ومطالبتها بوقف النشاط الضار بالبيئة. وفي ذات الوقت يكون يمكن له اللجوء إلى المحاكم النظامية، والمطالبة بالتعويض العيني، وإزالة المخالفة وفقاً للنصوص الناظمة في القانون المدني.

المطلب الثاني: التعويض النقدي

ذكرنا سابقاً بأن التعويض النقدي في مجال الأضرار البيئية عموماً والبيولوجية على وجه الخصوص يعد تعويضاً احتياطياً، بمعنى أن القاضي لا يلجأ إليه إلا إذا كان التعويض العيني غير ممكن؛ لأن هناك عقبات فنية تمنع من إعادة الحال إلى ما كان عليه أو لأنه قد يكلف نفقات باهظة قد تتجاوز

¹⁴⁰ قنديل، سعيد، آليات تعويض الأضرار البيئية: دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 17.

قيمة الأموال المضرورة قبل حدوث الضرر، كون أن الأضرار البيئية تكتنفها العديد من الصعوبات في عملية التقدير، لذلك سنبحث مدى إمكانية التعويض النقدي عن هذه الأضرار.

وقد انقسم الفقه بخصوص التعويض النقدي عن الأضرار البيئية التي تلحق بالمصادر الطبيعية إلى قسمين:

الأول: يرى أنها لا يمكن الحكم بالتعويض النقدي عن الأضرار البيئية، وإن كان لا بد من ذلك فإنه يتم الحكم بتعويض نقدي رمزي، فالقاضي عندما يعجز عن تقدير الضرر البيئي فإنه يحكم بمبلغ رمزي غير رادع، وطبقاً لمبدأ التعويض الكامل للضرر الذي يعني أن التعويض يقدر بقدر الضرر، فإن التعويض النقدي الرمزي كتعويض عن هذا الضرر يعادل امتناع القاضي عن الحكم، وفي الغالب ستكون التعويضات عن الضرر البيئي رمزية وضعيفة، ونادراً ما تكون كاملة¹⁴¹.

الثاني: يرى أنه لا بد من الحكم بتعويض نقدي رادع للمتسببين في الأضرار البيئية، وذلك كون أن الأضرار البيئية يجب التعويض عنها لأن عدم التعويض عنها سيؤدي إلى تدهور كبير للبيئة ويشجع الملوثين على التماهي في ممارسة نشاطهم الملوث دون رادع، كما أن خصوصية هذه الأضرار تجعلها لا تقاس بالأضرار التقليدية التي يمكن أن يكون محلها الاعتداء على أشياء مملوكة ملكية خاصة، ولذلك فالأضرار هي بطبيعتها ذات طبيعة خاصة يقتضي التعامل معها بشكل خاص أيضاً¹⁴².

أما المشرع الفلسطيني اشترط في التعويض أن يكون بقدر الضرر فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه، حيث نصت المادة (2/64) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 على أنه: "في الإجراءات التي تتخذ للحصول على قسم من التعويض بمقتضى هذه المادة، يكون المبلغ الذي يمكن تحصيله من أي شخص من أصل التعويض، المبلغ الذي تجده المحكمة متفقاً مع العدالة والإنصاف بالنظر إلى مدى تبعة ذلك الشخص عن الضرر، وتكون للمحكمة صلاحية إعفاء أي شخص من تبعة المساهمة في التعويض، أو الإيعاز بجعل المبلغ الذي يحصل من أي شخص معادلاً للتعويض بكامله"¹⁴³.

¹⁴¹ حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 197.

¹⁴² أشار إلي ذلك: حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 202.

¹⁴³ قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944، مرجع سابق.

كما اشترط المشرع الفلسطيني أن يكون الحكم بالتعويض بقدر الأضرار المطالب بالتعويض عنها، حيث جاء في مضمون المادة (60/ب) من قانون المخالفات المدنية جواز الحكم بالتعويض إما منفرداً أو مضافاً لأمر تحذيري أو بديلاً منه، وفق مجموعة شروط، أهمها: إذا لحق بالمدعي ضرراً مادياً فلا يُحكم بالتعويض عنه إلا إذا كان المدعي قد وضح تفاصيل ذلك الضرر في لائحة الادعاء أو أرفقها بها.

ورأى المشرع الفلسطيني بأن تعويض الأضرار المادية يكون عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، كما جاء في مضمون المادة (60 /أ) من قانون المخالفات المدنية أنه بحال لحق بالمدعي ضرراً، فلا يعاقب إلا عن الضرر الذي قد ينشأ بطريقة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية التي ارتكبها المدعي عليه"

ترى الباحثة مما سبق أن التعويض النقدي عن الأضرار وسيلة ملائمة للتعويض عن الضرر البيولوجي الذي يصيب الأشخاص في ممتلكاتهم أو في أنفسهم، مثل تلف المزروعات في الأراضي المجاورة لأحد المصانع بسبب نشاطه، أو إصابة شخص ما بمرض مزمن كالسرطان بسبب الغازات السامة المنبعثة من تلك المصانع. ويبقى التساؤل حول آلية تقدير التعويض عن الأضرار البيولوجية؟ حين يتم تقدير التعويض عن الأضرار البيولوجية، يجب التمييز بين تلك الأضرار التي تصيب الأشخاص وممتلكاتهم، وتلك التي تصيب عناصر البيئة، وسنتطرق في هذا المطلب آليات تقدير تعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص وممتلكاتهم (فرع أول)، وآليات تقدير تعويض الأضرار التي تصيب عناصر البيئة (فرع ثاني).

الفرع الأول: تقدير التعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص وممتلكاتهم

يستند التعويض عن الأضرار البيولوجية التي تصيب الأشخاص وممتلكاتهم وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بالتعويض النقدي، لتعويض هذا النوع من الأضرار، خاصة أن القوانين ذات العلاقة حلت من أي تنظيم قانوني يُعالج مسألة التعويض النقدي عن الأضرار البيولوجية، واكتفت بالنص على إمكانية التعويض عن هذه الأضرار دون تحديد آليات التعويض، وماهية الأضرار التي يُمكن تعويضها، ووقت تقدير هذا الضرر، والجهة المُخولة بالتقدير، إلى غير ذلك من الأمور ذات العلاقة، والمبدأ العام الذي يحكم تقدير التعويض، هو مبدأ التعويض أيّ أنّ التعويض يجب أن يُغطي كامل الضرر الذي أصاب المضرور، المترتب عليه أن المضرور يجب أن يعوض عن الأضرار كافة التي أصابته أيّاً كان نوعها.

في التشريع الفلسطيني الأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغ معين من المال يُدفع للشخص المضرور دفعةً واحدة، غير أنه لا مانع من الحكم بتقسيمه، أو بالدفع للمضرور مرتب مدى الحياة، وذلك وفق المادة (60/أ) من قانون المخالفات المدنية.

حكمت محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد بأنه: "يستفاد من نص المادة (269) من القانون المدني أن التعويض في حال تعذر إعادة الحال يكون عن طريق التعويض، والقاعدة العامة في هذه الحالة أن يكون التعويض مبلغاً من المال، ومع ذلك يجوز أن تختلف صورته فيكون مبلغاً إجمالياً أو إيراد لمدة معينة أو مدى الحياة، كل ذلك وفق ما تتوصل إليه محكمة الموضوع من ظروف القضية...." ¹⁴⁴. إذا رأى القاضي أن الطريقة المناسبة للتعويض هي الإيراد المقسط فيحكم بها، ويتحقق ذلك مثلاً إذا كان المدعي أصيب بمرض جراء استنشاقه الغازات السامة أوقفه عن العمل مدة من الزمن، فيحكم له بتعويض مقسط حتى يبرأ من إصابته بهذا المرض، ويحكم القاضي بإيراد مرتب مدى الحياة إذا أدى استنشاقه لتلك الغازات السامة إلى إيقافه عن العمل بشكل دائم، فيقضى له بإيراد يتقاضاه ما دام حياً.

الفرع الثاني: تقدير التعويض عن الأضرار التي تصيب العناصر البيئية

يواجه الفقه والقضاء صعوبات في تقدير التعويض عن الأضرار التي تصيب العناصر البيئية، لكون تلك الأضرار كما وضحنا سابقاً بأنها ذات طبيعة خاصة للمتضررين بسببها، فهي لا تصيب شخص محدد في نفسه، أو ممتلكاته، وإنما تصيب موارد البيئة العامة، كالماء، أو التربة، وعليه يكون من الصعب تحديد مقدار تعويض المتضررين نتيجة تلوث مياه أحد الأنهار، أو تسبب في انقراض سلالة فريدة من الحيوانات، وفقاً لقواعد التعويض العامة.

تزايدت الحوادث البيئية في الآونة الأخيرة، الأمر الذي دفع ببعض الدول لاعتماد وسائل ومعايير تساهم في تقدير قيمة التعويض عن الضرر الذي يصيب الأوساط البيئية، وتتمثل هذه الوسائل في الآتي:

أولاً: طريقة التعويض الموحد

في هذه الطريقة يتم تقدير التعويض عبر احتساب قيمة الموارد الطبيعية المتضررة، وإعادة الحال لما كانت عليه قبل حدوث الفعل الضار بالعناصر البيئية أيًا كانت، وتكاليف نفقات إزالة هذا التلوث

¹⁴⁴ طعن رقم (1760) / (1998)، محكمة التمييز الأردنية.

لأجل تحسين الانتفاع بهذه الموارد، وتتميز هذه الطريقة أنها تسمح بالتقدير النقدي للثروات الطبيعية التي ليس لها في الأساس قيمة تجارية¹⁴⁵.

وفيما يتعلق بالحدّ الأقصى لتعويض الضرر، فإنّ ذلك فرضته الاعتبارات الخاصة بممارسة بعض الأنشطة الخطيرة، وذلك لأن الاستمرار في تطبيق القواعد التقليدية قد يصطدم بعجز الدولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية تجاه الأضرار الناجمة عنها، وعليه فإن وضع حدود قصوى للتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الخطيرة التي تُمارسها الدول عند تطبيق المسؤولية المطلقة عن تلك الأضرار¹⁴⁶، مع الأخذ في الاعتبار عدم الاعتداد بالحدّ الأقصى للتعويض إذا حدثت الأضرار البيئية نتيجة فعل متعمّد أو إهمال جسيم بهدف خلق التوازن بين ممارسة الأنشطة الخطيرة لأهميتها الاقتصادية ومنافعها الهائلة التي تُساهم في ازدهار البشرية، ودفع الدول التي تقوم بتلك الأنشطة في الاستمرار في مباشرتها وتطويرها والعمل عليها، وتُمكنها في الوقت ذاته من تقدير خسائرها سلفاً، وعليه التأمين ضدّها كي لا تترك الضحية بلا تعويض¹⁴⁷.

ترى الباحثة أن هذه الطريقة تُقدّر قيمة العناصر الطبيعية كقيمة مادية للانتفاع، أو الاستخدام في ذاته، مُتجاهلة قيمة وظيفتها في البيئة، ومردودها على الحياة البشرية الذي لا يقدر بأي ثمن، غير أنها تعتبر رادعاً للشركات والأشخاص الذين يتسببون بالضرر البيئي الذي يلحقه بعناصر البيئة الطبيعية مثل حرق الغابات.

¹⁴⁵ الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص 413.

¹⁴⁶ - المسؤولية المطلقة: ويُطلق عليها باللغة الإنجليزية **liability Absolute** أي (المسؤولية المطلقة) أو **Strict liability**. أي (المسؤولية الصارمة). وقد حاولت بعض آراء الفقه التمييز بين المفهومين المتقدمين، إذ تنهض المسؤولية الصارمة **Strict** عندما يكون الفعل الصادر عن محدث الضرر هو السبب في وقوع الضرر ومن دون الحاجة إلى إثبات خطأه أو إهماله. أما المسؤولية المطلقة فهي كالمسؤولية الصارمة تستغني عن فكرة الخطأ، إلا أنها تختلف عن المسؤولية الصارمة في أنها لا تتحقق إلا في ظل توافر الشروط التي حددها المشرع لتحقيقها، بينما لا تتطلب المسؤولية الصارمة شروطاً محددة لتحقيقها باستثناء وقوع الضرر، إلا أن هذا التمييز لا يبدو واضحاً، ومن ثم فإنه يبدو بأنّ المسؤولية المطلقة و«المسؤولية الصارمة، ما هي إلا مفاهيم مترادفة **Synonymously**»، وهما يعبران عن الطابع المشدد لهذه المسؤولية.

* فاروق جاسم، نظرية المسؤولية الموضوعية أو المطلقة: مسؤولية المشغل أو المستثمر الجوي نموذجاً، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 11، الجزء 2، ديسمبر 2021، ص 532.

¹⁴⁷ الميناوي، مرجع سابق، ص 430.

لذا وجب على المشرع الفلسطيني إجراء تعديل على نصوص قانون البيئة وقانون العقوبات يتضمن غرامة موحدة عالية لمن يلحق أي ضرراً بإحدى العناصر البيئية بحيث يكون رادعاً للمتسببين في هذه الأضرار.

ثانياً: طريقة التعويض الجزافي

يتم احتساب التعويض عن الضرر البيئي الذي يلحق بالعناصر البيئية في هذه الطريقة عبر وضع جداول قانونية تُحدّد تعرفه وثمان كل عنصر من العناصر البيئية، ويتم حسابها وفقاً لمعطيات علمية يقوم بها متخصصين في المجال البيئي، مثلاً يتم تحديد ثمن كل شجرة يتم قطعها، وكان لها دور في ظهور التأمين الإجباري، وصناديق التعويض في مجال التلوث لجبر الضرر البيئي وخاصة للشركات والمصانع التي قد ينتج عن أعمالها ضرراً يمس عناصر البيئة¹⁴⁸.

اتبع الفقه الدولي هذه الطريقة في العديد من الدول، حيث قام المشرعون في الإتحاد السوفييتي سابقاً (روسيا الآن) بتطبيق هذه الطريقة في حادثة الزيت الأسود الذي لوث بحر البلطيق عام 1979 باحتساب الضرر على أساس أن المتر المكعب الواحد من المياه الملوثة قدر الضرر عنها بـ 149 روبل واحد. كما وأيضاً في فرنسا حيث أقر المشرع الفرنسي قانون حماية الغابات الفرنسي، الذي بموجبه تم إلزام شركة بتنظيف الأرض من آثار الحريق بغرامة تم حسابها على أساس عدد الهكتارات المعنية من الشجر المحترق، كذلك تم فرض غرامة أخرى على أساس المتر المكعب من الأرض الملوثة، أو أوراق الشجر التي تم نزعها بطريقة غير مشروعة¹⁵⁰.

نخلص مما سبق لا تصلح طريقة التقدير الجزافي للضرر البيئي إلا باحتساب قيمة التعويض الذي يلحق بالعناصر التي لها قيمة البضائع التجارية ليتمكن حسابها، غير أنه يقدم بعض المزايا حيث لا يسمح بترك ضرر بيئي دون تعويض حتى ولو لم يأخذ في حساباته القيمة الحقيقية للعناصر التي أصابها التلوث، وعليه فهو يسمح في كافة الحالات بمساءلة المتسبب في التلوث.

ثالثاً: الاستعانة بالخبراء لتقدير قيمة التعويض

ولكي يتم التغلب على الصعوبات الفنية لأي من الطريقتين السابقتين قام فقهاء القانون الدولي بتطبيق نظام الجداول المعدة مسبقاً شريطة أن يتم إعدادها من خلال خبراء وهيئات استشارية متخصصة

¹⁴⁸ بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، مرجع سابق، ص 73.

¹⁴⁹ قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 42.

¹⁵⁰ المذهان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 303.

في المجال البيئي، ولضمان فعالية هذه الطريقة يجب إعطاء القضاة سلطات ملائمة وتقدير التعويض حسب كل حالة في ظل معطياتها المختلفة، وبالرغم من أن الضرر الذي يلحق بعناصر البيئة لا يُصلح إلا بإعادة الحال لما كان عليه من قبل، وعليه ليس أمام المحكمة إلا الرجوع للقواعد العامة للتعويض، بالاستعانة بالخبراء لتقدير التعويض – وإن كانت غير مُلزِمة بأرائهم- غير أنه عليها بيان الأسباب إذا قُضت بخلاف آراء الخبراء، وهو ما قررته محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (2005/42191) والذي ينص على "إن تقدير قيمة التعويض الذي لحق بعقار وأرض وأشجار وسيارة المميز ضده من جراء تطاير غبار الأسمنت وما تخلفه بركة تنقية المياه العادمة من أضرار يقتضي إجراء الخبرة، وهو ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف حيث اعتمدت التقرير الأخير للجنة الخبراء، وحكمت على أساسه بالتعويض، فيكون ذلك متفقاً وأحكام القانون"¹⁵¹.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام، أن الطرق السابقة لتقدير قيمة الأضرار التي تلحق بالعناصر البيئية ليست طرقاً نهائيةً، وهي مجرد طرق تستخدمها المحاكم للاسترشاد بها في تحديد قيمة التعويض، وهو ما أكد عليه قانون (Carcla) الأمريكي الصادر عام 1986 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، حيث أكد هذا القانون في مجال تعريفه لطرق تقدير العناصر البيئية والموارد الطبيعية أمام القضاء أن هذه الطرق ليست نهائيةً، بل هي مجرد قرائن يُمكن للقاضي الاستعانة بها عند النظر في دعاوى تتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تصيب عناصر البيئة¹⁵².

تقبل معظم التشريعات الحكم بتعويض نقدي عن الأضرار التي تصيب الوسط البيئي الطبيعي شريطة أن تُستغل هذه الأموال لمحاولة إعادة الوسط المتضرر لما كان عليه قبل التلوث أو أن تُستغل هذه المبالغ بحالات الحفاظ على الثروات الطبيعية. وفي الحالات التي لا توجد فيها جمعيات مُتخصصة في مجال حماية البيئة، يتم تحويل المبالغ المحكوم بها كتعويضات إلى حساب ميزانية حماية الطبيعة المعهود لها إلى وزارات البيئة داخل كل بلد¹⁵³.

هنا ترى الباحثة أنه سواء اتبع القضاء نظام التقدير الجزافي أو الموحد، فإنه هناك صعوبات تُواجه القضاء في تطبيقها ووضعها موضع التنفيذ تحول دون تطبيقها على أكمل وجه، وعليه لا يحصل

¹⁵¹ تمييز رقم (2005/4291)، محكمة التمييز الأردنية، موقع التشريعات الأردنية. www.adallah.com.

¹⁵² قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 44.

¹⁵³ المرجع السابق نفسه، ص 45.

المتضرر على تعويضٍ فعال وسريع وقد كان ذلك سبباً في محاولة البحث عن الحلول التي لم تكن لتحقيق هذا الهدف المنشود.

وفي التشريع الفلسطيني المُنظم لحماية البيئة لم يُحدّد للمحكمة طريقةً معينةً يعتمد عليها فيما يتعلق بتقدير قيمة الضرر البيئي للعناصر البيئية، بسبب الصعوبات الخاصة به والتي ذكرناها سابقاً ومداهها الجغرافي والزمني وتقدير قيمتها المادية؛ الأمر الذي أوجد العديد من الإشكاليات أمام المحاكم لتقرير الأسلوب للتعويض في حالة تحديد الضرر البيئي المُتسم بالطابع المعنوي كتشويه جمال البيئة مثل التسبب في تلوث التربة أو نفوق بعض أنواع الطيور.

نلخص مما سبق، أنه إذا لحق الشخص المَضرور من الضرر البيولوجي المُدعي في دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن خطأ بيولوجي، ضرراً في شخصه أو في أمواله الخاصة فلن توجد أدنى مشكلة بالنسبة للتعويض النقدي لتلك الأضرار عن تلك التي توجد في مجال الأضرار الأخرى غير البيئية، وعلى النقيض من ذلك إذا تمسك المُدعي في دعوى المسؤولية بالأضرار التي تلحق البيئة أو أحد مكوناتها، فهنا تبدو الصعوبات الحقيقية بشأن التعويض النقدي لتلك الأضرار. فوفقاً للقواعد العامة في المسؤولية فإن ذلك يتماشى مع الأضرار التي تُصيب الأشخاص والممتلكات في الأحوال العادية، إلا إنه لا يتلاءم مع طبيعة الأضرار التي تُصيب البيئة ومكوناتها، ولتجاوز الصعوبات التي تُواجه المحاكم في تحديد قيمة تعويض الضرر الذي يلحق بالعناصر البيئية ظهرت طريقة التقدير المؤحد للضرر البيئي الذي يتم بموجبه تقدير القيمة النقدية للعنصر الطبيعي، ولكن هذه الطريقة واجهت صعوبات أيضاً بأنها تُقدر قيمة العناصر الطبيعية كقيمة مادية مُتجاهلةً قيمة وظيفتها الحقيقية في البيئة فتم تبني أسلوب التعويض الجُرافي الذي يتم عن طريقه إعداد قائمة مُحددة مسبقاً لقيمة العنصر الطبيعي يَضَعها خبراء مُختصون في مجال البيئة.

الخاتمة

تعتبر الأضرار البيولوجية الناقلة للعدوى من النتائج التي رافقت التطور العلمي والتكنولوجي والصناعي في القرن العشرين، وازدادت حدتها في القرن الواحد والعشرين، لاسيما مع تطور العلوم البيولوجية وانتشار وتفشي الأمراض والأوبئة في الآونة الأخيرة، إلى أن وصل إلى مرحلة ظهور ما بات يعرف على مستوى العالم بالأسلحة البيولوجية، والتي شهدت إجماعاً دولياً على تحريم اللجوء إلى استخدامها.

وعلى مستوى الدول ظهرت العديد من الأنشطة والمجالات التي يمكن أن يترتب عنها أضراراً بيولوجية ناقلة للعدوى، لاسيما في ظل ظهور المختبرات والمنشآت التي تعرف تجارب علمية كثيرة في المجال البيولوجي، والتي بطبيعة الحال قد تشهد خروجاً عن سيطرة القائمين عليها، مما يحدث معه ضرراً قد يصيب الأفراد من جهة، وقد يصيب العناصر البيئية من جهة أخرى.

لذلك نجد الكثير من التشريعات سواء على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي قد حرصت على وضع الإطار القانوني اللازم لتوفير الحماية القانونية من جهة، ويفرض المسؤولية القانونية بشقيها المدني والجزائي من جهة أخرى، عن كل ما يمكن أن يترتب من أضرار عن مثل هذه الأنشطة البيولوجية.

ولقد تحدثت هذه الدراسة عن المسؤولية المدنية التي يمكن أن تترتب عن الأضرار البيولوجية الناقلة للعدوى، وخصصت جزءاً للحديث عن النظريات الفقهية النازمة لمثل هذه المسؤولية؛ كالنظرية الموضوعية ونظرية المسؤولية القائمة على أساس الخطأ.

ثم انتقلت للحديث عن سبل التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تنجم عن الأنشطة البيولوجية، كالتعويض العيني والتعويض النقدي، وكيفية تقدير التعويض عن مثل هذه الأضرار، وهو ما كان مدار الحديث في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

وفي ختام هذه الدراسة خلصت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها على النحو التالي:

النتائج

- 1- إن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية الناقلة للعدوى غير كافية لتشمل كافة صور وأنواع تلك الأضرار.
- 2- إن أهم الصعوبات التي تواجه إقرار المسؤولية المدنية، تتمثل في إقامة رابطة السببية؛ وذلك عائد لكون أن غالبية الأضرار البيولوجية تكون غير مباشرة، ولا تظهر نتائجها خلال فترة زمنية قصيرة.
- 3- إن اعتماد النظرية الموضوعية كأساس لإقرار المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيولوجية، تصلح لتكون أساساً قانونياً سليماً يمكن الاعتماد عليه في إقرار التعويضات المطلوبة عن الضرر.
- 4- إن اعتماد نظرية المخاطر، يشكل إلى جانب النظرية الموضوعية، أساساً قانونياً ثانياً يمكن الاستناد عليه في سبيل وضع الإطار القانوني الناظم للمسؤولية المدنية عن مثل هذه الأضرار، لاسيما كون أن هذه الأخيرة ذات آثار ممتدة في الزمان والمكان.

التوصيات

- 1- تعديل نصوص قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999، بالشكل الذي يتضمن النص المباشر لطبيعة المسؤولية القانونية عن الأضرار البيولوجية الناقلة للعدوى، وحدود تلك المسؤولية. وذلك من خلال اعتماد المبادئ الحديثة للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق التنوع البيولوجي، كمبدأ الحيطة.
- 2- إضافة نصوص خاصة بالأحكام القانونية للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية الناقلة للعدوى، وذلك عبر تعديل نصوص قانون البيئة الفلسطيني.
- 3- تعديل قانون البيئة الفلسطيني من خلال إضافة مواد قانونية تسمح بشكل صريح برفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية الناقلة للعدوى، من خلال السماح للأفراد والجمعيات ومؤسسات حماية البيئة برفع هذه الدعوى، سواء كانت طرفاً متضرراً مباشراً أو غير مباشر.

4- تعديل نصوص قانون البيئة الفلسطيني عبر إقرار قواعد خاصة بمسألة التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة البيولوجية الناقلة للعدوى، وعدم اقتصار ذلك التقدير على القواعد العامة للتعويض في المسائل المدنية، لاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الخطورة المتزايدة والمستمرة لمثل هذه الأنشطة، وكونها قد تمتد آثارها في الزمان والمكان.

قائمة المصادر والمراجع

❖ مصادر

- اتفاقية التنوع البيولوجي، التنوع البيولوجي وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مذكرة تقنية مونتريال.
- اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي لسنة 1992؛ منشور في منشورات الأمم المتحدة.
- بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لعام 2000.
- قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994.
- مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012.
- قرار الجمعية العامة بشأن اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة المنطقة بخطة التنمية المستدامة لما بعد 2015، الصادر في 25/ أيلول 2015، رقم الوثيقة (A /1/70) Res /)، 21 تشرين الأول 2015.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر في 25/أيلول 2015، الدورة 70، بند 15 و116 من جدول الأعمال، منشور في الوثائق الأمم المتحدة الرسمية، الوثيقة رقم (A/RES/70/116)، 21 تشرين الأول 2015، تحت عنوان: "تحول عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".
- قرار الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية، الدورة 71، البند 4 و 11، المتعلق بالصحة والبيئة وتغير المناخ وصحة الإنسان والتنوع البيولوجي، الوثيقة رقم (A/71/11)، آذار/2018).

❖ كتب

- بطاينة، ناجي، كيمياء النظام البيولوجي، سلسلة علم الكيمياء الحيوية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- سلامة، أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- الصده، عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية - بيروت، 1979.
- طراف وحسنين، عامر وحياة، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2012.
- عامر، حسين: المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية. ط (2)، القاهرة، دار المعارف للنشر والتوزيع، 2001.

- عبد السلام، سعيد، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر.
 - عبد النبوي، محمد: المسؤولية المدنية للأطباء بالقطاع الخاص، القاهرة، دار الانجلو للنشر والتوزيع، 2016.
 - عسكر، محمد، القانون الدولي البيئي: التحديات والمواجهة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
 - علي، جمال عبد الرحمن، الخطأ في مجال المعلوماتية، ط2، مطبعة كلية علوم بني سويف، 2003.
 - علي، جمال عبد الرحمن، الخطأ في مجال المعلوماتية، ط2، مطبعة كلية علوم بني سويف، 2003.
 - عميروش، ديبش، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة، ط1، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2017.
 - قنديل، سعيد، آليات تعويض الأضرار البيئية: دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
 - مأمون، عبد الرشيد، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر
 - محتسب بالله، بسام: المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، ط1، بيروت، دار الإيمان للنشر والتوزيع، 1984.
 - محفوظ، عبد القادر: التجارب الطبية بين الإباحة والتجريم "دراسة مقارنة" القاهرة، دار النهضة للنشر والتوزيع، 2009.
 - منوي، خالد: ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية. المنصورة، دار الفكر والقانون، 2012، زكي، محمود جمال، مشكلات المسؤولية المدنية، دار: مطبعة القاهرة، مصر، ج1، 1978.
 - وزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات العربية المتحدة، قضايا ومشكلات معاصرة، ط2، مؤسسة دروبجكتس أفيش دار، دار المناهج، 1997.
- ❖ رسائل وأطروحات جامعية**
- بوجمعة، سارة، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي، رسالة ماجستير-جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016.

- بوفلجة، عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة ماجستير—امعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2016.
- الحديثي، أنمار ، الالتزام الدولي بحماية التنوع البيولوجي، أطروحة دكتوراه-الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، 2021.
- الدسوقي، محمد السيد، التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان، أطروحة دكتوراه-جامعة المنصورة، مصر، 2006.
- الرشيد، وليد، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير-جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.
- عطية، إبراهيم، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية: دراسة مقارنة، كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة ديالي، العراق، 2012.
- عودة، حسام، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير-جامعة القادسية، الجزائر، 2017.
- يحيى، ايناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه - جامعة تلمسان، الجزائر، 2007.
- دواس، رنا، المسؤولية المدنية للمتسبب، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

❖ دوريات

- إشوي، عماد، الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة في الاتفاقيات الدولية المنظمة للبيئة، مجلة الفقه والقانون، ع26، 2012.
- سي يوسف، زاهية، الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 1، الصفحات 34-62، 2006.
- الجمال، سمير، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة بنها، مصر، 2009.
- الجمال، سمير: المسؤولية المدنية عن الأخطاء البيولوجية، مجلة الشريعة والقانون، ع2، م1.
- الجندي، محمد صبري، ضمان الضرر الجسدي الناتج عن الفعل الضار، مجلة الحقوق-جامعة الكويت، ع1، 2002.

- حميدة، جميلة، الضرر البيولوجي بين ثوابت المسؤولية المدنية وضرورة تطويره، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة سعد دحلب*البليدة، الجزائر، 2012.
- حميدة، جميلة، اصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الاحتياط، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع7، جامعة البليدة، الجزائر، 2016.
- حميدة، جميلة: الضرر البيولوجي بين ثوابت المسؤولية المدنية وضرورة تطويره، مجلة الشريعة والقانون، ع5، م5.
- خنجر، ابراهيم. بدون تاريخ نشر، أساس المسؤولية المدنية عن مضار التلوث البيئي: دراسة مقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق-جامعة الزقازيق، (ISSN:2537-0758)، مصر.
- عبد الحميد، محسن: نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 2000.
- عبد الرحمن، فرج، التنوع البيولوجي في الجماهيرية، مجلة البيئة، ع3، 2001.
- عطية، ابراهيم، المسؤولية المدنية عن الاضرار الحيوية. مجلة الشريعة والقانون. ع1، م2، 2010.
- الهيتي، سهير، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

❖ أبحاث ودراسات

- شوقي، أحمد عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن المساس بالمال العام، مؤتمر حول الحماية القانونية للمال العام، كلية حقوق بنها، 21-22 أذار 2004.
- عبد المولي، عوض الله، آثار المنتجات المحورة وراثياً على النباتات والتنوع الحيوي، بحث مقدم ضمن حلقة العمل القومية حول تقييم الآثار البيئية لإدخال الأنواع النباتية والحيوانية المحورة وراثياً، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، السودان، 2003.
- فاروق جاسم، نظرية المسؤولية الموضوعية أو المطلقة: مسؤولية المشغل أو المستثمر الجوي نموذجاً، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 11، الجزء 2، ديسمبر 2021.
- مركز علوم صحة البيئة، جامعة بيرزيت، برنامج التعليم البيئي، 12 فبراير 2009.

❖ تقارير

- تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التقرير التجميعي سويسرا، 2015.
- تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية، دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية، لندن، الإدارة البريطانية للتنمية الدولية، 2003.

❖ أحكام وقرارات قضائية

- نقض مدني: جلسة 31 يناير 1984، طعن رقم 1052 لعام 53ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، س35.
- نقض مدني: جلسة 20 فبراير 1964، مجموعة أحكام محكمة النقض، س15، رقم 42.
- استئناف مدني رقم (2000/166)، محكمة استئناف رام الله، صادر بتاريخ 2004/5/9.
- استئناف مدني رقم 2001/749، محكمة استئناف رام الله، صادر بتاريخ 2005/1/31
- تمييز رقم (2005/4291)، محكمة التمييز الأردنية، موقع التشريعات الأردنية.

www.adallah.com

❖ مواقع الكترونية

- اتفاقية التنوع البيولوجي بوصفها الصك الدولي الرئيس للتنمية المستدامة
<https://www.un.org/ar/observances/biological-diversity-day/convention>
- *لمزيد من التفصيل، أنظر الرابط التالي: المخاطر البيولوجية، منشور بتاريخ 20 سبتمبر 2019، https://safegenecenter.blogspot.com/2019/09/blog-post_669.htmlK، تاريخ الزيارة: 2022/12/10، ساعة الزيارة: 14:48.
- https://safegenecenter.blogspot.com/2019/09/blog-post_669.html، تاريخ الدخول: 2022/10/12، ساعة لدخول: 19:17.
- Convention on biological diversity Riодо Janeiro. 5 june 1992.
www.cbd.int/doc/legal/cartagena-protocol-ar.doc
- *لمزيد من التفصيل، أنظر الرابط التالي: المخاطر البيولوجية، منشور بتاريخ 20 سبتمبر 2019، https://safegenecenter.blogspot.com/2019/09/blog-post_669.htmlK، تاريخ الزيارة: 2022/12/10، ساعة الزيارة: 14:48.

– مشاكل التنوع البيولوجي هي مشاكل الإنسانية،

<https://www.un.org/ar/observances/biological-diversity-day>

❖ مراجع أجنبية

- Roseli Pellens, Philippe Grandcolas. 2016, Biodiversity Conservation and Phylogenetic Systematics Preserving our Evolutionary Heritage in An Extinction Crisis, Ag Switzerland, V 14.
- Thecla, Mutia.2009, "Biodiversity Conservation", Presented at Short Course IV on Exploration for Geothermal Resources Organized by Unu-Gtp, Kengen and Gdc, Kenya.

Abstract

This study examined and analyzed the legal provisions regulating civil liability for biological errors that transmit infection in Palestinian legislation, and compared them with their counterparts in Egyptian and Jordanian legislation, as the modern era and the scientific and technical progress it has witnessed in the biological field have produced many negative effects and results that have been negatively reflected. On the environment and nature in general, and it was followed by many risks that befell humanity, whether in the short or long term.

This study aimed to identify the provisions and legal rules governing civil liability resulting from biological errors that carry infection in the Palestinian legislation, and to compare them with some comparative legal systems such as the Egyptian and Jordanian legislation, and the position of the relevant international agreements.

In addressing and analyzing the main problem, this study relied on the comparative approach, at the level of the Palestinian legislation and some of the legislation of the Arab countries, and compared them together with regard to civil liability with regard to biological errors. The descriptive approach was also used, which is based on knowing how and why these phenomena occur, by comparing them. With each other and knowledge of the similarities and differences, as it was relied on the inferential approach, which is based on inference and evidence to reach the truth.

The study concluded with a set of results, the most important of which are: The most important difficulties facing the establishment of civil liability are the establishment of a causal link; This is due to the fact that the majority of biological damages are indirect,

and their results do not appear within a short period of time. In addition, the adoption of the risk theory constitutes, in addition to the objective theory, a second legal basis on which to build the legal framework regulating civil liability for such damages, especially since the latter has extended effects in time and space.

In conclusion, this study presented a set of recommendations, the most important of which are: amending the provisions of the Palestinian Environmental Law No. (7) of 1999, in a manner that includes the direct text of the nature of legal liability for biological damages that transmit infection, and the limits of that responsibility. Also regulating civil liability lawsuits for infectious biological damages, in special texts, especially if we take into account the renewable nature of such damages.

Keywords: biodiversity, biological error, biological damage, civil liability.